الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف. المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي

الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

- سعيداني وداد
- سيلم بشرى

إشراف الأستاذ:

أ.د / قمرة النذير

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د/ عمارة عمارة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة المسيلة	رئيسا
أ.د/ قمرة النذير	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ ضياف يسمينة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف. المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي

الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:

- سعيداني وداد
- سيلم بشرى

إشراف الأستاذ:

أ.د / قمرة النذير

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د/ عمارة عمارة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة المسيلة	رئيسا
أ.د/ قمرة النذير	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ ضياف يسمينة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمان الرحيم

إهداء

إلى الوالدين الكريمين، حفظهم الله ورعاهم

إلى كل أفراد العائلة الكريمة

إلى زملاء العمل، زملاء الدراسة وإلى كل طلاب العلم

أقدم هذا العمل.

سيلم بشرى

إهداء

إلى الوالدين الكريمين، حفظهم الله ورعاهم

إلى كل أفراد العائلة الكريمة

إلى زملاء العمل، زملاء الدراسة وإلى كل طلاب العلم

أقدم هذا العمل.

سعيداني وداد

شكر وعرفان

أول شكري لله رب العالمين الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

كما نبدأ شكرنا للأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور: ﴿قمرة النذير﴾ على إشرافه وتوجيهاته القيمة خلال إعداد هذه المذكرة

كما لا ننسى الأساتذة المناقشين جزاهم الله خيرا.

قائمة المختصرات

- د.ط: دون طبعة.
- د.ت.ن: دون تاريخ نشر.
- ط: طبعة.
- ص: صفحة.
- ج: جزء.
- م: مجلد.
- ع: العدد.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ع: قانون العقوبات.

مقدمة

مقدمة:

الطفل هو البذرة الأولى لبناء المجتمع، والأساس الذي يُشكّل مستقبل الأُمم. في براءته تُختصر معاني النقاء، وفي ابتسامته تُشرق الحياة بالأمل والتجدد. يُولد الطفل مزوّدًا بقدرات فطرية وعقل متعطش للاكتشاف والتعلّم، وتكمن مسؤوليتنا في رعايته، وتوجيهه، وتوفير بيئة آمنة تُسهم في تنمية شخصيته الجسدية والعقلية والنفسية. فالاهتمام بالطفولة ليس فقط مسؤولية أسرية، بل واجب مجتمعي وإنساني لضمان نشوء أجيال واعية، قادرة على المساهمة في بناء عالمٍ أفضل، ونظرا لما يتسم به الطفل من ضعف في البنية الجسدية والنضج العقلي، فإنه يعد أكثر الفئات عرضة للجنوح والجريمة، ففي السنوات الأخيرة انتشرت ظاهرة جنوح الأحداث بشكل كبير وملحوظ، مما أثر سلبا على امن المجتمع واستقراره، سواء على مستوى الافراد او على الأحداث أنفسهم، فهم رجال الغد وقادة المستقبل.

وقد تناولت جميع الشعائر السماوية ظاهرة جنوح الاحداث باهتمام بالغ، كما اهتمت بها التشريعات والاتفاقيات الدولية، ادراكا لمدي أهمية هذه الفئة، وتعد الشريعة الاسلامية السباقة في التمييز بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية ومن حيث الحماية والرعاية، وذلك لكونهم اساس بناء المجتمع في المستقبل، وبما أن جنوح الاحداث يعد ظاهرة اجتماعية، فقد اهتم بها علماء النفس والاجتماع، وارجعوا اسبابها الى مجموعة من العوامل، منها ما هو ذاتي ترتبط بالفرد نفسه، ومنها ما هو خارجي ناتج عن البيئة المحيطة به وظروف المجتمع.

وعلى غرار الشريعة الاسلامية والعلوم الاجتماعية، اهتمت المنظومة القانونية بالأحداث اهتماما بالغا، باعتبار أن الطفل كائن في طور النمو ويحتاج الى حماية خاصة، خصوصا عن ارتكابه سلوكا منحرفا أو مخالفا للقانون، وتجسد هذا الاهتمام في العديد من الاتفاقيات والمبادئ، ابرزها اعلان جينيف لحقوق الطفل الصادر سنة 1924، واتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989، وتعد هذه الاتفاقية من اهم المواثيق الدولية التي نظمت حقوق الطفل، كذلك نجد قواعد بكين عام 1985 هي قواعد الامم

المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وقد وضعت معايير عالمية للتعامل مع الاحداث في مراحل (ما قبل المحاكمة واثناء المحاكمة).

بالرجوع الى التشريع الجزائري نجد انه اهتم بقضاء الاحداث اهتماما واضحا، مستلهما مبادئ من الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل وقد تجلى هذا الاهتمام في مجموعة من النصوص القانونية والاجراءات التي تراعي سن الحدث وظروفه النفسية والاجتماعية، ونهدف الى اصلاحه لا معاقبته، وذلك من خلال صدور القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث صدر هذا القانون لتعزيز الحماية القانونية للأطفال، وخصص فصولا كاملة لقضاء الاحداث، حيث اكد على الوقاية من الانحراف وركز على اعادة الادماج الاجتماعي والتربوي للحدث، وشدد على أن المصلحة الفضلى للحدث هي المعيار الأساس في الاجراءات، حيث خصص المشرع الجزائري اجراءات خاصة بالأحداث الجانحين تختلف عن تلك المقررة للبالغين، في جميع مراحل الدعوى العمومية من بداية مرحلة البحث التمهيدي الى غاية صدور الحكم.

أهمية الموضوع:

تتجسد أهمية هذا الموضوع في تناول فئة هشة ومتميزة في المجتمع، والتركيز على الجانب الاجرائي القانوني في العدالة الجنائية، وتسليط الضوء على مدى خصوصية المعاملة القانونية للأحداث.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع الشخصية:

- اهتمامي بفئات الأحداث بإعتبارهم يمثلون مستقبل المجتمع، ومن الضروري ضمان معاملتهم القانونية بما يتوافق مع وضعهم العمري والنفسي.
- الاقتناع بأهمية الوقاية قبل العقاب وتوفير بيئة إصلاحية وليس مجرد عقوبات.

أما الأسباب الموضوعية تمثلت في:

- حساسية فئات الأحداث وأهميتها في بناء المجتمع.
- الخصوصية القانونية لهذه الفئة.
- الرغبة في تحليل فعالية التشريع الجزائري في مجال قضاء الأحداث.

أهداف الدراسة:

- تعريف بظاهرة جنوح الأحداث من خلال تحديد مفهوم الحدث ومفهوم الجنوح بوجه عام.
- تحليل الإطار القانوني المنظم للإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث في التشريع الجزائري.
- بيان خصوصية المعاملة الإجرائية لفئات الأحداث.
- المساهمة في ترسيخ العدالة التصالحية بدل العقائبية.

إشكالية الموضوع:

يطرح موضوع البحث الاشكالية الآتية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في اجراءات متابعة الجريمة الخاصة بالأحداث؟**

المنهج المتبع:

المنهج الذي اتبعناه هو المنهج الوصفي من خلال التعرف على مفاهيم الحدث والجنوح، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية.

الدراسات السابقة:

سنجيب على الإشكالية المطروحة أعلاه في الخطة الآتية المقسمة إلى فصلين:

الفصل الأول نتكلم فيه عن الإطار المفاهيمي للأحداث، المتكون من مبحثين المبحث الأول: ماهية جنوح الاحداث، والمبحث الثاني المسؤولية الجزائية، أما الفصل الثاني السياسة الإجرائية الخاصة بالأحداث والمقسم بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الخاصة بالحدث الجانح قبل مرحلة المحاكمة والمبحث الثاني: القواعد الخاصة بالحدث في مرحلة المحاكمة.

الدراسات السابقة:

- عوين بلقاسم، غراب رحمة، جنوح الأحداث الأسباب والحلول، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والإجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، م 1، العدد02، ديسمبر 2017.
- قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة معسكر–الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 17، سبتمبر 2018.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأحداث

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأحداث

لا شك أن مرحلة الطفولة تعد من أهم المراحل في حياة الإنسان، حيث تترك اثارا عميقة في بناء شخصيته وتحديد مستقبله، لذا يتوجب على الدولة بمؤسساتها المختلفة، لا سيما الأسرة، أن تولي هذه المرحلة اهتماما بالغا، نظرا لسهولة تأثر الطفل بما يحيط به من بيئة ومجتمع، ويؤدي ضعف الرقابة والتوجيه إلى اكتساب الطفل سلوكيات خاطئة قد تقوده إلى الانحراف، فيسعى الطفل بدافع الحاجة إلى إثبات الذات والشعور بالقبول الى تبني تصرفات منحرفة قد تضعه في صدام مع المجتمع.

فقد يجد نفسه في نهاية المطاف مسؤولا عن سلوكيات إجرامية رغم براءته الأصلية، مما يؤدي إلى تعرضه لعقوبات قد تكون قاسية، لهذا يصبح الاصلاح والتقويم لتفادي انزلاق هؤلاء الأطفال إلى عالم الإجرام، من هنا تبرز أهمية توفير الرعاية الكافية لهذه الفئة بنظر إلى خطورة الظاهر الاجتماعية الناتجة عن إهمال الطفولة، وتأثيرها العميق على الأفراد والمجتمع بأسره.

ولذلك اوجب تقديم اهتمام ورعاية خاصة لهذه الفئة، لأن ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر الاجتماعية الخطيرة كونها تمس بسلامة الافراد والمجتمع، بحث يصبح هذا الأخير في حالة فوضى دائمة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سنتطرق الى تعريف الحدث من خلال مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: ماهية جنوح الأحداث.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للأحداث.

المبحث الأول: ماهية جنوح الأحداث

لا يزال الوصول الى تعريف دقيق لمفهوم الحدث أمرا صعب التحقيق من الناحية الفقهية، نظرا لاعتماده على قاعدة علمية واسعة تتداخل فيها اختصاصات متعددة، حيث يساهم في دراسته رجال القانون إلى جانب علماء النفس والاجتماع وغيرهم من المختصين بشؤون الأحداث ورعايتهم.

ويعد تحديد المفاهيم ضرورة أساسية لبناء فهم شامل للمعاني والأفكار المرتبطة بموضوع دراستنا، ولذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، حيث جاء المطلب الاول بعنوان مفهوم الواسع للحدث، أما المطلب الثاني فجاء بعنوان الحدث الجانح والعوامل المساهمة في جنوحه.

المطلب الأول: المفهوم الواسع للحدث

إن في الأصل لفظ حدث يفيد كثيرا من المعاني منها الطفل او القاصر او الصبي، والتي كلها في مجملها تعني صغير السن، أما من الناحية القانونية فانه يتم استعمال مصطلح حدث والذي يعني القاصر الذي لم يصل الى السن الجزائي المقرر قانونا، كما يختلف تعريفه في كل من الشريعة الاسلامية ومختلف العلوم الاجتماعية الأخرى، إذ لقي اهتماما كبيرا من طرف التشريعات الدولية والداخلية، لذلك سنحاول في هذا المطلب تحديد مفهوم الحدث في كل من الشريعة الاسلامية والعلوم الاجتماعية، وكذلك في كل من الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري كما يلي:

الفرع الأول: الحدث في الشريعة الاسلامية والعلوم الاجتماعية

أولا: مفهوم الحدث في الشريعة الاسلامية

لقد كان التشريع الإسلامي سباقا لإظهاره اهتماما بليغا للطفل، حتى قبل خروجه من بطن أمه للعالم، وذلك من خلال محطتين تبدأ المرحلة الأولى بتشكيل وتكوين الجنين وتنتهي بمرحلة بلوغ الطفل، بحيث تختلف علامات البلوغ فيمكن أن يظهر هذا الأخير في شكل علامات

واضحة تظهر على جسم كل من الأنثى والذكر، او قد يكون البلوغ بالوصول الى سن معينة بحيث تكون العلامات التي تطرأ على الأنثى، أما الحيض أو الحمل أما عند الذكر فيكون البلوغ بالاحتلام، فإذا لم تظهر أي من هذه العلامات فيحدد سن البلوغ بالوصول الى سن معينة.[1]

ولقوله تعالى في محكم آياته "واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلكم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم"[2]، فمرحلة الإحتلام هنا كما ذكرت في القران الكريم تعد الفاصل بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف، فهو أداة تقوم من خلالها بتحويل الشخص ونقله من مرحلة الطفولة الى مرحلة الوعي والنضج، وبلوغ الحلم كما تم التطرق اليه يتم التعرف عليه من خلال علامات ودلالات خاصة لكل من الأنثى والذكر، أما في حالة لم تظهر هذه العلامات يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء الى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات، ويكون ذلك بتحديد سن حكمي يفترض فيه أن كل من الأنثى والذكر قد تجاوزا مرحلة الطفولة و وصولهم الى مرحلة البلوغ[3].

نستخلص مما سبق أن الفقهاء يطلقون لفظ صبي على من لم يبلغ الحلم، وإن كان الفقهاء قد عبروا عن الصغير الذي لم يبلغ بلفظ الحدث، أما بالنسبة لسن البلوغ عند كل من الحنفية والمالكية فهو 12 سنة، أما بالنسبة للشافعية ببلوغ الحدث 15 سنة.[4]

---

[1] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية د.ط– دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 09.

[2] سورة النور، الآية 59.

[3] باليمن عبد الجليل، "جنوح الاحداث في التشريع الجزائري". مذكرة ماستر، قانون قضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص 9.

[4] هواري صباح، "فشار عطاء الله، جنوح الاحداث مسؤولية الحدث في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي". مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد التاسع، ص 326.

ثانيا: تعريف الحدث في العلوم الاجتماعية

أما بالنسبة لتعريف الحدث أو الطفل حسب علم الاجتماع فانه يتجلى بصفة عامة بأنه" الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي، وتتكامل لديه عناصر الرشد"[1]، فنلاحظ أن علماء الاجتماع حسب ما جاء في تعريفهم هذا أنهم استطاعوا أن يحددوا مرحلة تبدأ منها الحداثة بحيث تتجلى من خلال الميلاد إلا أنهم لم يحددوا مرحلة أو فترة تنتهي عندها سن الحداثة، فان حسب رأي علماء الاجتماع فإن فترة الحداثة لا يمكن تحديدها بحد ادنى وحد أقصى، فهم يرون أن وضع سن معينة لكل مرحلة من مراحل النمو ليس المقود منه أن الانتقال من مرحلة الى المرحلة التي تليها بمجرد تجاوز المرحلة السابقة، فالحدث حسب مفهوم علم الاجتماع انه: شخص غير ناضج اجتماعيا كونه يختلف في إدراك الأمور عن الشخص تام النضج، وبهذا فالتعريف لا يحدد سنا معينة بل يأخذ بالميلاد كبداية واكتمال النضج نهاية لفترة الحداثة.[2]

أما بالانتقال الى تعريف ومفهوم الحدث في علم النفس فنجد أن مفهوم الحداثة أوسع منه لدى غيرهم، إذ أن الطفل او الحدث حسب هذا المفهوم لا يكون فقط بميلاد الشخص فحسب، بل يبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم الأم، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره بالنسبة الى الذكر والأنثى، ومعنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى ويكون ذلك متى ظهرت علامات البلوغ الجنسي. [3]

إذ أنه من منظور علماء النفس أن حياة الشخص تمر بمراحل مختلفة ويكون الاختلاف في تقسيم تلك المراحل التي تمر على الحدث مختلفة باختلاف الأساس الذي يقوم عليه ذلك التقسيم، فمن العلماء من استند في تقسيماته على أساس أحلام اليقظة ومنهم من استند على

[1] محمد سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين. دراسة مقارنة في التشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 88.

[2] شريفي فريدة، قندوز نادية، "حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل". مذكرة ماستر، قانون اسرة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 10.

[3] محمد سليمان موسى، مرجع سابق، ص89.

أساس السرعة والبطء في نمو الجسم خلال جميع مراحل الحداثة، وآخرون اعتمدوا على الغريزة الجنسية ومنهم من استند على تقسيماته لمراحل الحداثة بتطور الجنس البشرى. [1]

ومن خلال ما سبق يمكننا القول بان علماء الاجتماع وعلماء النفس لم يقوموا بتحديد سن معينة تبدأ وتنتهي عندها مرحلة الحداثة بدقة أكبر بل اكتفوا فقط بذكر مختلف المراحل التي يمر عليها الحدث في حياته.

الفرع الثاني: الحدث في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

أولا: في الاتفاقيات الدولية

لقد قامت البعض من الاتفاقيات الدولية بتعريف الطفل والحدث، حيث نجد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال نصت في المادة الثانية من هذه الاتفاقية على انه يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، كما تضمن قرار الأمم المتحدة الصادر في 14 ديسمبر 1990 بشان اعتماد القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم في القاعدة 11 تعريفا للحدث، لا يختلف عن التعريف السابق، إذ تضمنت هذه القاعدة في بندها الاول على انه" الحدث هو كل شخص دون الثامن عشر من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الحدث من حريته او الطفلة من حريتها".[2]

في حين عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 الطفل لأغراض هذه الاتفاقية" أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب

[1] شريفي فريدة، قندوز نادية، مرجع سابق، ص 11.

[2] محمد سليمان موسى، مرجع سابق، ص 107

القانون المطبق عليه". كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في المادة الثانية من الجزء الأول " أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة".[1]

كما أن مفهوم الحدث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يختلف عن التعريفات الموجودة في الاتفاقيات الدولية، فهو يتجلى من خلال نص المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه " لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه".[2]حيث يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الدولي اعتبر بلوغ سن الثامنة عشر معيارا للرشد الجنائي، أي بمثابة الصلاحية لان يكون الشخص مخاطبا بأحكام القانون الجنائي الدولي، فإذا تبين من خلال الأوراق أن المتهم دون سن الرشد المحدد في النص المشار آلية تقضي المحكمة يعدم الاختصاص، بحيث يرجع السبب في ذلك إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة في حالة الإدانة أن تقضي بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من نظامها الأساسي والتي تعتبر بالغة الجسامة، التي ترجع إلى خطورة الجرائم المرتكبة، بحيث لا يصح الحكم بها على الأحداث لأنه من المستحيل تصور ارتكاب الأحداث لهذه الجرائم.[3]

أما بالنسبة لمفهوم الحدث حسب قواعد بكين فإنها لم تأتي بتعريف موحد للحدث فمن قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لأنها تركت مسالة تحديد مفهوم وسن الحدث لكل دولة من الدول الأعضاء بما يتماشى مع نظامها وتشريعها الداخلي الخاص بها. [4]

كما نجد أن القاعدة (4) من قواعد بكين قد نصت على "وجوب إلا يكون تحديد سن الحدث الموجب للمسؤولية على نحو مفرط الانخفاض، إذ يجب أن تأخذ في الاعتبار حقائق النضج

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 13

[2] رحمون علي، خليفي فاطمة الزهراء، "المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الجزائري". مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2022، ص 10.

[3] محمد سليمان موسى، مرجع سابق، ص106.

[4] رحمون علي، خليفي فاطمة الزهراء، مرجع سابق ص 8.

العاطفي والعقلي والفكري"، يتضح من خلال ما جاء في قواعد بكين أنها لم تقم بتحديد السن الدنيا للحدث، فقد اكتفت أن السن الدنيا الموجبة للمسؤولية لا تكون منخفضة وتركت الأمر إلى التشريعات الداخلية التي تراعي في ذلك مختلف ظروفها الاجتماعية وكذلك الاقتصادية، ذلك اوجب الاتفاق على حد ادنى يكون معقول للسن يمكن أن يطبق دوليا، طالما انه تم تحديد سن دولية أعلى، والتي حددت ب18 سنة.[1]

كما جاء في المادة الثانية فقرة – أ– في الجزء الاول من المبادئ العامة في نطاق القواعد والتعريفات المستعملة أن الحدث هو الطفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن اقترافه لجرما ما بطريقة تختلف عن طريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ. [2]

ثانيا: الحدث في التشريع الجزائري

في المفهوم القانوني يشير مصطلح الحدث الى الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي، حيث تقتصر العدالة قانونا على مرحلة زمنية محددة تتراوح بين حد أدني وحد أقصى.

ويختلف تحديد هذا السن من تشريع الى آخر، نظرا لتأثير العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي تميز كل مجتمع عن آخر. وبالرجوع الى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يضع مفهوما واضحا ودقيقا للحدث، إلا أننا نجده نص عليه في مجموعة من القوانين كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية سابقا والقانون 12/15 حاليا المتعلق بحماية الطفل.[3]

[1] بن حركات اسمهان، "تحديد السن الادنى لمساءلة الحدث جزائيا في التشريع الجزائري". مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، مجلد 06، عدد 1، 2019، ص877.

[2] بوفتاح محمد بلقاسم، "محاضرات حول قضاء الاحداث". موجهة لطلبة –ماستر2– قانون جنائي علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فسم الحقوق، سنة 2021/2020، ص15.

[3] حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث ط أولى. دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن وعمان، 2015، ص39.

بالنسبة للقاصر حسب قانون العقوبات فهو كل شخص يتراوح عمره ما بين 13 الى 18 [1]، أما في قانون الإجراءات الجزائية سابقا قبل إلغائه فنجد أن المشرع نص على الحدث من خلال الكتاب الثالث تحت عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث ضمن الباب الاول وذلك في المادة 442 والتي جاء فيها "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"[2]، إلا أنه وبظهور القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ15 يوليو المتعلق بحماية الطفل ألغيت جميع المواد المتعلقة بالحدث في قانون الإجراءات الجزائية، ويعد حدثا حسب المادة 02 من قانون حماية الطفل بأن الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" الى نفس المعنى. [3]

المطلب الثاني: الحدث الجانح والعوامل المساهمة في جنوحه

ظاهرة جنوح الأحداث تعد واحدة من أبرز القضايا الاجتماعية التي تواجه المجتمعات في مختلف أنحاء العالم حيث يشير مصطلح "جنوح الأحداث" الى السلوكيات المنحرفة او المجرمة التي يرتكبها الافراد الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني، والتي تتراوح بين السرقات، العنف، المخدرات والتخريب وغيرها من الأفعال التي تخالف القيم الاجتماعية والقوانين المعمول بها، حيث تعتبر المراهقة هي الأكثر عرضة لهذه الظاهرة بسبب التغيرات النفسية والاجتماعية التي يمر بها المراهقون، في هذه المرحلة يبدأ الشباب في البحث عن هويتهم واستقلالهم، وقد يتعرضون لضغوطات اجتماعية، نفسية او اقتصادية، لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب الى

[1] انظر للمواد 49، 50، 51، من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ع 49، الصادرة بتاريخ 15 جوان 1966.

[2] المادة 42، من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ع49، الصادرة بتاريخ 15 جوان 1966 (ملغاة).

[3] المادة 2، من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015، الموافق ل 03 شوال 1436، الجريدة الرسمية، ع39.

تعريف الحدث الجانح في الفرع الاول، ثم سنتطرق الى العوامل المساهمة في جنوحه في الفرع الثاني على النحو التالي:

الفرع الاول: تعريف الحدث الجانح:

قبل التطرق الى تعريف الحدث الجانح، لا بد أن نتعرف على معنى الجنوح او الانحراف على وجه عام.

أولا: مفهوم الجنوح أو الانحراف بوجه عام

الجنوح لغة هو الميل الى الإثم والعدوان، وقيل هو الجناية والجرم، ومن ذلك قوله تعالى: (ولا جناح عليكم).[1]

أما الانحراف لغة هو الميلان يقال انحرف عن كذا، أي حال عنه، وجاء بمعني مال وعدل، وإذا مال الإنسان عن الشيء قيل انحرف... [2]

وتشير هذه المصطلحات بصفة أساسية الى الأفعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث إذا كانت مؤثمة جنائيا، أو كان من شانها حسب السير العادي والطبيعي للأمور أن تقضي الى الجريمة، فالجنوح او الانحراف من الوجهة القانونية هو تعبير عام يشمل إجرام الأحداث الفعلي، وكذلك حالات التعرض للوقوع في الإجرام. [3]

قد اتخذ علماء النفس معيارا نفسيا في تعريف الانحراف، فيذهب الدكتور (سيرل بيرت) علم النفس الجنائي الى أن الانحراف عبارة عن الإفراط في التعبير عن قوة غرائز وشدة انفعالاتها. [4]

---

[1] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث. منشأة المعارف، الاسكندرية، ص89.

[2] ا.م.د عبد الهادي فريح القيسي، "الانحراف الأخلاقي على المجتمع" مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، بغداد العراق، العدد 32، 2018، ص82.

[3] محمد سليمان موسى، مرجع سابق، ص89.

[4] منتصر سعيد حمودة، انحراف الاحداث. ط 1. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص96.

كما حققت العلوم الاجتماعية تقدما كبيرا في تفسير السلوك الإنساني بصفة عامة والسلوك المنحرف للحدث بصفة خاصة، وكان من أهم دراسات علم الإجرام التمييز بين إجرام البالغين وانحراف الأحداث، وهذا باعتباره من العلوم الانسانية، ويستند هذا التمييز إلى إنحراف الحدث ما هو إلا جزء طبيعي من عملية نمو الطفل وأن الطفل لا يولد ولديه ضمير حي ومعرفة بآداب المجتمع أن لديه القدرة على التفكير السليم كالبالغ بل يكتسب هذه الأشياء بطريقة بطيئة ومؤلمة. [1]

ثانيا: تعريف الحدث الجانح

يعرف دوركايم الحدث الجانح "بأنه القاصر الذي تصدر عنه أفعال منحرفة عن المتوسط الذي يمثل النموذج السليم، وهي أفعال لو صدرت عن الراشدين لعوقبوا عليها كالجرائم"، وبالتالي فان الأفعال المجرمة للأحداث لا تختلف بهذا المعني عن الأفعال التي يرتكبها البالغون من حيث كليهما ينتهكان القواعد الاجتماعية التي تنظم سلوك الأفراد والجماعات في مجتمع معين.[2]

وقد عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث الجانح بأنه: "شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية او أي سلطة أخرى مختصة في سبب ارتكاب جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شانها أن تيسر إعادة تكييفه الاجتماعي".[3]

أما في الجزائر فإن مصطلح الحدث الجانح The juvonlle delinquent هو معرف قانونا، وبالتالي عرف تغييرات متتالية فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن الثمانية عشرة (18) سنة، ويرتكب فعلا لو أرتكبه شخص كبير اعتبر جريمة وقد اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال. [4]

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق. ص97

[2] بوفتاح محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص21.

[3] بن مصطفى عيسى، "قضاء الاحداث". جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2023/2022، ص13.

[4] د. علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة. ديوان المطبوعات الجامعية، ص171.

فقد جاءت المادة الثانية فقرة3 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وعرفت الطفل الجانح على أنه "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات ونكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة".[1]

وطبقا لنص المواد 49، 50، 51 من قانون العقوبات فالحدث الجانح هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة، وحسب نصوص المادتين 442 و446 من قانون الإجراءات الجزائية فلحدث الجانح هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي وأرتكب جريمة سواء تم النص عليها في قانون العقوبات او في القوانين المكملة له. [2]

الفرع الثاني: العوامل المساهمة جنوح الأحداث

إن عوامل جنوح الأحداث تعتبر مشكلة خطيرة في العالم، بالنظر إلى أن الطفل أو الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، وانحرافه معناه خروجه عن القواعد الأخلاقية والسلوكيات المادية للمجتمع ويعد انتهاكا للقواعد القانونية المنظمة للعلاقات الاجتماعية.

أولا: العوامل الاجتماعية

تعد العوامل الاجتماعية من أبرز العوامل التي تؤثر في جنوح الأحداث حيث تلعب دورا كبيرا في توجيه سلوكيات الأفراد نحو الانحراف، ويمكن أن تتراوح هذه العوامل في:

1. **الأسرة:** تعد الأسرة أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الأبناء وتنشئتهم، فهي الوحدة الاجتماعية الأولى المسؤولة عن تأهيل الافراد وإعدادهم لمواجهة المستقبل، إلا أن إخفاق الأسرة في تأدية وظيفتها قد تؤدي الى ظهور الانحراف الاجتماعي.

[1] المادة 2 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] سحارة السعيد، "الإطار القانون لحماية الاحداث الجانحين في الجزائر". مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، ص110.

أ. **التصدع المادي للأسرة:** أي غياب الأب والأم أو كلاهما لأي سبب من الأسباب عن المنزل، ولا شك أن غياب الوالدين أو أحدهما له تأثير على تربية الحدث وتوجيهه[1]، ويؤكد "هوير (Heuyer)" من خلال بحث أجراه في مدينة باريس سنة 1942 أن 88% من الأحداث المنحرفين هم من اسر مفككة.[2]

ب. **التصدع المعنوي للأسرة:** أي الخلل والاضطراب الذي يسود العلاقات بين أفراد الأسرة، وسوء التفاهم الحاصل بين الوالدين وانعكاسه على شخصية الأولاد، وجهل الوالدين بأساليب التربية السليمة. [3]

ت. **الانهيار الخلقي في الأسرة:** أن كثيرا من الجانحين هم نتاج الأسر التي يسودها الخلق الساقط، وتنعدم فيها القيم الروحية، والمثل العليا، ومثل هذه الاسر تكون الحياة فيها مجردة من معاني الشرف أو الفضيلة أو السلوك الطيب، وتصبح فيها الجريمة والاعوجاج وسوء الخلق أمرا عاديا، لا يرى فيه أفراد الأسرة غضاضة ولا يحسون فيه معنى الخطيئة.[4]

2.**المدرسة والتعليم:** توازي المدرسة دور الأسرة من حيث الأهمية كونها إحدى المؤسسات الاساسية التي تساهم في تشكيل عقلية ووعي الطفل وتركيبته النفسية خاصة في حالة أمية الوالدين، أن كثيرا ما تلعب المدرسة دورا سلبيا يجعلها تدخل ضمن إطار الأسباب والعوامل المؤدية للجنوح ومنها[5]:

---

[1] حسين مجباس حسين، مرجع سابق، ص36.

[2] حسين مجباس حسين، مرجع آلف للذكر، ص37.

[3] بليمين عبد الجليل، مرجع سابق، ص18.

[4] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص109.

[5] د.عوين بلقاسم، أ. غراب رحمة، "جنوح الاحداث الاسباب والحلول". جامعة الشهير حمه لخضر، الوادي، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، الجزائر، مجلد 01، عدد02، 2017، ص165.

- افتقاد العلاقة الواعية بين الأسرة والمدرسة وبالتالي ضعف صيغة الرابط بين ما قد يتعلمه الطفل وبين ما قد يكتسبه من مفاهيم مغايرة في المدرسة مما قد يوقع بين التناقض الصغير غالبة في إشكالية سلوكية تفقده الصواب في اتخاذ سلوك اجتماعي سوي. [1]
- عدم إعطاء التربية المكانة التي تستحقها في المدارس والتركيز على المناهج التعليمية[2]،
- الفشل في الدراسة ويرجع الى عدة أسباب منها القصور الذهني عند البعض، أو عدم الرغبة بالعلم، أو عدم الانسجام مع البرامج الدراسية عند البعض الأخر، فكل هذه الأمور تؤثر على شخصية الحدث وقد تدفعه الى الهروب من المدرسة أو الى الخداع والسرقة أو إبداء ردود فعل مضادة للمجتمع نتيجة الشعور بالنقص عن بقية زملائه.[3]

3. جماعة الأصدقا: يتمثل تأثير الأصدقاء السلبي أيضا في وقوع بعض الصغار تحت تأثير شلة أكبر سنا قد توفر لهم من الأموال ما قد يجعلهم مندفعين باتجاه إما إلى تقليدهم او الخضوع لما قد يطلب منهم تنفيذه، وعادة ما تتمثل السلوكات هذه الشلل في (التدخين، المخدرات، السرقة، الجنس).[4]

ثانيا: العوامل الفردية

وهي العوامل المتصلة بشخصية الحدث وسلوكياته، وتشكل صفات متى توافرت كان لها تأثير كبير على إجرامه، وهي كالتالي:

[1] د. عوين بلقاسم، أ. غراب رحمة، مرجع سابق، ص166.
[2] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص123.
[3] حسين مجباس حسين، مرجع سابق، ص39.
[4] د. عوين بلقاسم، أ.غراب رحمة، مرجع سابق، ص166.

1. العوامل النفسية: تتفق المدارس النفسية أن السلوك الإجرامي هو ثمرة صراعات نفسية تحدث داخل الإنسان، وقد عبر عن ذلك "اتيان دوفارين" أن الإنسان هو المكان الذي تحدث فيه الكثير من الأشياء البيولوجية والنفسية، وأن تصرفاته ما هي إلا نتائج لما يحدث بداخله.[1]

كما أسفرت دراسات "Bronner & Healy" عن الأحداث الجانحين، أن جنوحهم برجع الى سوء تكوين الذات العليا عندهم، فلم تكن هناك صلات عاطفية قوية تربطهم بشخص يتصف بالسلوك الاجتماعي السليم، ولم يتيسر لهم أن يتقمصوا شخصية أحد الوالدين الصالحين، وذلك لعدم إعجابهم بأسرتهم، ولانعدام صلاتهم العاطفية بها. [2]

لقد آمنت التشريعات الحديثة بأثر العوامل النفسية في الجنوح، فألزمت القضاة بالتحقيق في الدوافع النفسية للحدث، قبل أن يقولوا كلمتهم في شأنه. فقد نصت المادة (453) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن "يقوم الأحداث ببذل كل همة وعناية، ويجرى التحريات الأزمة للوصول الى إظهار الحقيقة، وللتعرف على شخصية الحدث، وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه... ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي، والقيام بفحص نفساني إذا لزم الأمر ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو الملاحظة... ".[3]

2. العوامل البيولوجية:

كانت نظرية الطبيب وعالم الإجرام "سيزار لومبرزو" الأساس الاول للنظريات البيولوجية، لأنها عزت السلوك الإجرامي الى سمات وصفات تكوينية في الافراد، تقطع على أن هؤلاء الأشخاص ما ولدوا إلا لكي يصبحوا فيما بعد من الجانحين والمجرمين. [4]

---

[1] سري مليكة، "خوصصة الاجراءات الجزائية أمام قضاء الاحداث". مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ميدان الحقوق والعلوم السياسية،2023/2022، ص19.

[2] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص84.

[3] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع آلف الذكر، ص86.

[4] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع آلف الذكر، ص88.

رغم ما لاقته نظرية لومبروزو، ومحاولاته في التفسير الأنثروبولوجي للجريمة، من نقد فقد لقيت صدى واسعا، أدى الى ظهور نظريات وبحوث متعددة تؤكد دور الوراثة في السلوك الإجرامي، وان الجريمة تنتقل من السلف الى الخلف عن طريق ميكروب في الدم. [1]

وهناك من ربط بين الجناح والضعف العقلي، حيث أن الحدث الذي يعاني من ضعف عقلي ليس لديه القدرة على تمييز الكثير من الأمور وإدراك الصح من الخطأ وليس لديه القدرة على تقدير عواقب الأمور وقابليتهم للاستهواء وبالتالي اقتراف السلوك الجانح. [2]

أثبت العديد من العلماء وجود علاقة بين اضطرابات الغدد الصماء والسلوك الجانح للأحداث، وخاصة اضطرابات الغدد النخامية التي تأثر على كيان الإنسان ونشاطه، وهناك دراسات أجريت على مجموعة من الأحداث كانوا مصابين بإبراز نخامي عظمي مضطرب، فوجد أن عددا منهم يتفننون بالعناد والميل إلى الاعتداء، وعند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا وتضاءلت انحرافاتهم السلوكية.[3]

[1] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص89.

[2] عوين بلقاسم، غراب رحمة، مرجع سابق، ص162.

[3] سحارة السعيد، مرجع سابق، ص110.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث

المسؤولية الجزائية هي العنصر الذي يربط بين وقوع الجريمة وتطبيق العقوبة، فبغير ثبوت المسؤولية على شخص معين لا يمكن للقانون أن يوقع عليه العقاب، حتى ولو كانت الجريمة قد وقعت بالفعل، فلا يعاقب الشخص إلا إذا ثبتت مسؤوليته عن الفعل المجرم، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث جاء المطلب الاول بعنوان المسؤولية الجزائية للحدث وأساسها، أما المطلب الثاني فجاء بعنوان تدرج المسؤولية الجزائية للحدث.

المطلب الاول: المسؤولية الجزائية للحدث وأساسها

تعد المسؤولية الجزائية للحدث من المفاهيم القانونية التي تهدف تحقيق التوازن بين حماية المجتمع والحفاظ على مصلحة القاصر الذي يرتكب فعلا مخالفا للقانون، لهذا سوف نتطرق الى تعريف المسؤولية الجزائية في الفرع الاول، ثم نتطرق الى أساس المسؤولية الجنائية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف المسؤولية الجزائية

أولا: التعريف اللغوي المسؤولية الجزائية

هي "ما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالب عن أمور أو أفعال أتاها"، والمسؤولية عن فعل سأل يسأل ومسألة، أي طلب يطلب والسائل هو الطالب والمسئول هو المطلوب، ومنه قوله تعالى ﴿وقفوهم إنهم مسئولون﴾.[1]

والمسؤولية هي التكليف، ومنه قوله (ص): (كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته...)، أي كل شخص مكلف بما وكل إليه ومحاسب عليه.[2]

[1] عز الدين وداعي، "محاضرات في المسؤولية الجزائية". ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد الامين دباغين، سطيف 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021، ص 09.

[2] عز الدين وداعي، مرجع آلف الذكر، ص10.

ثانيا: التعريف الفقهي والقانوني للمسؤولية

في الفقه هناك تعريفات عديدة للمسؤولية الجنائية، فيرفها البعض أنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخر بما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف، أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة للجريمة قانونا، أو أنها التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي يرتكبها، وهناك من يعرف المسؤولية الجنائية بأنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها.[1]

فقد عرفها عبد القادر عودة بأنها: "تحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية تقوم على ثلاثة أسس، أولها أن يأتي الإنسان فعلا محرما، وثانيها أن يكون مختارا، وثالثها أن يكون مدركا.[2]

لتحميل الحدث المسؤولية الجزائية، لا بد أن يكون قد خرق أحكام القانون الجزائي، هذا الأخير الذي تسن الدولة قواعده القانونية لتنظيم حقها في توقيع العقاب، وعليه فخرق أحكام القانون الجزائي، فإنها تثور المسؤولية الجزائية للحدث، هذه الأخيرة عرفت بأنها "تحمل الإنسان تبعية انتهاكه لأحكام القانون الجنائي".[3]

المسؤولية الجنائية في القانون هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزءا عقابيا، نتيجة فعلا نهى عنه القانون أو ترك ما أمر به باسم المجتمع او المصلحة العامة[4]، فارتكاب

---

[1] زواش ربيعة، "المسؤولية الجنائية". محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2017/2016، ص03.

[2] بن مصطفى عيسى، "قضاء الاحداث". مرجع سابق، ص28.

[3] اسمهان بن حركات، "التدرج في المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري". أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورا علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021، ص25.

[4] بن مصطفى عيسى، مرجع آلف ذكره، ص28.

شخص لفعل يخطئه القانون الجنائي يثير فكرة المسؤولية الجنائية، وتوقيع الجزاء على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي يعني انه مسؤول مسؤولية جنائية.[1]

لم يتعرض القانون الجزائري لتعريف المسؤولية الجنائية، واكتفى باستبعاد المساءلة الجنائية حينما تنتفي حرية الاختيار، فالمادة 47 من قانون العقوبات تنص على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..."[2]، وتنص المادة 48 على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"[3]. كما قد أشارت المادة 49 من نفس القانون على صغر السن كمانع من موانع المسؤولية.

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أشار فقط إلى موانع المسؤولية الجنائية التي تتمثل في انتفاء حرية الاختيار والإكراه وحالة الجنون، بالإضافة إلى صغر السن كمانع من موانع المسؤولية.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري

لا شك أن المشرع الجزائري قد اعترف بحرية الاختيار في إقامة المسؤولية الجزائية على هذا الأساس والدليل على انه استبعد المسؤولية الجزائية في الحالات التي فيها حرية الاختيار في المادة 47 قانون العقوبات تنص على: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" وتنص المادة 49 على: ... لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتهذيب...". [4]

[1] بن مصطفى عيسى، مرجع سابق، ص29.

[2] موسى بن السعيد، "أثر السن في المسؤولية الجنائية". بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر –باتنة–كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم الشريعة، 2010/2009، ص32–33.

[3] موسى بن السعيد، مرجع سابق، ص33.

[4] شندارلي التوفيق، "مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن". مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس جوان 2018، ص361–362.

وتفصح مجموعة النصوص عن علة امتناع المسؤولية، في فقدان حرية الاختيار تماما بنص المادة 47 وتقرر امتناع المسؤولية في حالة الإكراه لانتفاء الحرية أيضا بنص المادة 48، وكذلك تقرر المادة 48 هذه القاعدة بالنسبة لفقدان التمييز وهو صورة من صور فقدان حرية الاختيار.[1]

أما الجنون عرفه "جارنيه" بحالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على الصورة الصحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو أو انحرافها أو انحطاطها بشرط أن يكون ضمن الحالات المرضية المعنية. [2]

وقد تناول المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون العقوبات أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"[3]، دون الإخلال بالمادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

وجاء في المادة 21 ق.ع.ج: "الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هي وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها...". [4]

وهذا يعني أن الطفل الغير مميز والشخص المصاب بجنون يصدق عليه وصف الجريمة إذا تطابق والنموذج القانوني لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فامتناع عقابه عن الجريمة لانتفاء حرية الاختيار لديه: لا يمنع من إنزال تدبير احترازي به لعلاج الخطورة الإجرامية في شخصه".[5]

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر الصغير الذي لم يكمل الثالثة عشر غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبها مهما كانت درجة خطورتها (جنائية، جنحة،

---

[1] شندارلي التوفيق، مرجع سابق، ص362.

[2] بن مصطفى عيسى، مرجع سابق، ص35.

[3] المادة 47 من الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

[4] زواش ربيعة، مرجع سابق، ص15.

[5] زواش ربيعة، مرجع آلف ذكره، ص17.

مخالفة). فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لانتفاء التمييز وبالتالي لانعدام المسؤولية وهذه القرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس حيث يفترض المشرع أن الطفل في هذه المرحلة عديم التمييز والإدراك، وتجدر بنا الإشارة الى امتناع المسؤولية الجنائية تختلف في التشريع الجزائري عن سن امتناع المسؤولية المدنية. [1]

المطلب الثاني: تدرج المسؤولية للحدث

أصبح من الضروري الموازنة بين ضرورة محاسبة الحدث في مرحلة معينة على سلوكه المخالف للقانون، وبين وجوب مراعاة ظروفه الاجتماعية والتربوية وكذا العقلية، ذلك بما يضمن تحقيق العدالة والإصلاح في أن واحد، من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى المراحل العمرية التي يمر بها الحدث، ومدى تحمله للمسؤولية الجزائية في كل مرحلة.

الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية

وهي المرحلة التي تبدأ منذ خروج الطفل الى الحياة من يوم ولادته الى غاية بلوغه سن 13 سنة، حيث يكون الطفل دون الثالثة عشرة سنة لا يملك القدرة والاستطاعة على الفهم والإدراك لتحمل المسؤولية، وذلك لأنه لا يمكنه فهم أو تفسير الأفعال التي يرتكبها والتي تعد مجرمة كونه حدث فهو لا يدرك او يعرف مدى خطورة هذه الجريمة وما يترتب عليها من آثار. [2]

وبالعودة الى المشرع الجزائري نجد قد نص في المادة 49/ف1 من قانون العقوبات على ما يلي: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات"، وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب"[3]. فالمشرع هنا من خلال نصه لهذه المادة قد

---

[1] شهيرة بولحية، "المسؤولية الجنائية للأحداث". جامعة محمد خيضر –بسكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الفكر، ع4، ص332.

[2] رحمون علي، خليفي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص24.

[3] المادة 49 من الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

تبين أنه أعفي دون العشر سنوات من تحمل المسؤولية الجزائية، في حين أنه يخضع فقط إلى تدابير الحماية والتهذيب[1]. وذلك انه عند قيامه بمجموعة من الأفعال التي تعد خرقا للقانون فهو في هذه الحالة لا تتجه إرادته إلى القيام بالجريمة، وذلك راجع إلى نقص إدراكه وتمييزه بين مجموع السلوكات التي تعد خاطئة وتتعارض مع قوانين المجتمع. [2]

وجاء في أحكام المادة 56 أيضا من قانون 12/15 على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات، يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير".[3]

ونصت المادة 57 من القانون السالف الذكر على أنه: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب".[4]

نصت المادة 58 من نفس القانون "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة".[5]

والملاحظ من خلال هذه النصوص نجد أن المشرع الجزائري قد اخضع فئة الأحداث الذين يتراوح أعمارهم ما بين 10 سنوات إلى 13 سنة إلى المسؤولية الاجتماعية بدلا من المسؤولية الجزائية، وذلك من أجل الحد من توقيع العقاب على الأطفال الجانحين وتغليب مصلحة الحدث الفضلى التي توجب حمايته عن طريق إجراءات وتدابير وقائية تتناسب مع

---

[1] وهيبة بوطيش، "**الأهلية القانونية في التشريع الجزائري–دفاتر السياسة والقانون**". جامعة احمد بوقرة، الجزائر، مجلد 14، العدد 03، تاريخ النشر2022/06/14، ص 158.

[2] محمد عبد القار قواسمية، مرجع سابق، ص40.

[3] المادة 56، من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[4] المادة 57، من قانون 12/15، مرجع آلف الذكر.

[5] المادة 58، من قانون 12/15، مرجع آلف الذكر.

مدى خطورة الجريمة المرتكبة.[1]والعبرة بتحديد سن الطفل تكون بيوم ارتكابه للجريمة وذلك طبقا لما جاء في أحكام المادة الثانية من قانون حماية الطفل.

ويتم إثبات سن الطفل من خلال الوثائق الرسمية والمتمثلة في شهادة الميلاد التي يكون إصدارها من طرف البلدية ذلك بالنسبة للأطفال المولودين في الجزائر أو عن طريق القنصلية بالنسبة للأطفال المولودين خارج الجزائر، أما في حالة ما إذا لم يوجد شهادة ميلاد أو وجد خطا في السجلات فإنه يتم الاثبات بكل الطرق ففي هذه الحالة يقوم قاضي الأحداث بمساعدة من الخبراء المختصين لتحديد سن الحدث يوم ارتكابه الجريمة.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية المخففة

وهي المرحلة التي يكون فيها الحدث مسؤولا عن أفعاله الإجرامية وما يتناسب مع سنه ومستوى نضجه العقلي، فمن خلال هذه المرحلة يكون الحدث قد وصل إلى سن التمييز والتي يبلغ فيها عمره ما بين 13 سنة إلى أقل من 18 سنة وتنتهي ببلوغه سن الرشد الجزائي والذي يكون بتمام 18 سنة كاملة من عمره، ومن خلال هذه المرحلة باعتبار أن الحدث أصبح يدرك ويميز بين الأفعال الصائبة والأفعال الخاطئة نسبيا فإنه في هذه الحالة يخضع الى المسؤولية الجزائية المخففة أو يخضع الى تدبير من تدابير الحماية والتهذيب كونه لم يصل الى مرحلة الإدراك التام.[3]

وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 3/49 من قانون العقوبات بقوله: "ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة أما لتدبير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"[4]، وكون الحدث في هذه في هذه المرحلة العمرية يكون مسؤولا مسؤولية مخففة

[1] نجار عبد الله، "مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن". مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس المدية، ع05، جوان 2020، ص372.

[2] نجار عبد الله، المرجع الالف الذكر، ص371.

[3] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص41.

[4] المادة 49 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

فان تطبيق العقوبات التقليدية عليه يستبدل بتدابير خاصة، والتي نصت عليها المادة 70 من قانون حماية الطفل أنه: "يمكن قاضي الأحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد او أكثر من التدابير المؤقتة الاتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وصعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنهما، عند الاقتضاء، الأمر بضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك".[1]

حيث أن هذه التدابير الموقعة على القاصر غير محددة المدة الزمنية، لأنه يعود تقديرها للقاضي حسب كل حالة تنتهي ببلوغ الحدث سن الرشد الجزائي من عمره أما في حالة كانت الجريمة المرتكبة مجرد مخالفة فالحدث في هذه الحالة لا يخضع إلا للتوبيخ.

كما يمنع وضع الطفل خلال هذه المرحلة داخل المؤسسة العقابية، إلا إستثناءا إذا كان هذا الاجراء ضروري عند تعذر اتخاذ أي إجراء مغاير[2]، وذلك حسب ما جاء في المادة 58 من قانون حماية الطفل والتي نصت على: "ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة الى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الاجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء".[3]

---

[1] المادة 70 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل. مرجع سابق.

[2] فشار عطاء الله، هواري صباح، "جنوح الاحداث ومسؤولية الحدث في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي". مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 09 دون تاريخ نشر، ص331.

[3] المادة 58 من قانون 12/15، مرجع آلف ذكره.

إما في حالة تم الحكم على القاصر بعقوبة جزائية فإنها تكون مخففة تتناسب مع عمر الطفل، كما يمنع توقيع عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد على الحدث، فقد تم استبدال العقوبتين بالحبس من 10 الي 20 سنة، أي بمعنى أنه يتم الحكم على الحدث بنصف المدة المقررة للبالغ، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 50 ق.ع بنصها على انه "إذا قضي بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 لحكم جزائي فإن القوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الاعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبي من عشر إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبي لمدة تساوي نص المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".[1]

وفي الأخير يستنتج من هذه الاحكام أن المشرع الجزائري قد اعتمد على قرينة قانونية مفادها أن الحدث الذي يتراوح عمره ما بين 13 إلى اقل من 18 سنة غير مسؤول جزائيا في الأصل، بل يخضع للمسؤولية الاجتماعية والتي تتجسد في شكل تدابير حماية او تهذيب، ومع ذلك فان هذه القرينة ليست مطلقة، بحكم أن القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية فانه في حالة ما إذا رأى بناءا على ظروف الحدث وشخصيته أن تدابير الحماية والتهذيب غير كافية أو غير مجدية يجوز له أن يحكم عليه بعقوبة جنائية ومع ذلك يضل هذا الخيار استثنائيا، اذا يعد تطبيق التدابير التربوية أو الوقائية هو المبدأ الأساسي، لان الهدف هو إصلاح الأحداث وإعادة ادماجهم في المجتمع وليس تطبيق العقوبات عليهم.[2]

الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة

وتأتي هذه المرحلة بعد بلوغ الحدث لسن 18 كاملة أي بمعنى خروجه من سن الطفولة ودخوله الى سن الرشد الجزائي، فبعد أن كان قاصرا لا توقع عليه العقوبات فبجرد أن أصبح بالغا يصبح مسؤولا جزائيا عن كل الأفعال التي يرتكبها.

[1] المادة 50 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص44

وكونه أصبح مسؤولا جزائيا ومسؤول عن الأفعال والجرائم التي تصدر عنه كون أن الشخص في هذه المرحلة قد بلغ من عمره 18 عشر سنة يوم ارتكاب الجريمة، فهو في هذه الحالة يتحمل المسؤولية الجزائية كاملة، وتبرير ذلك أن الشخص مع تقدمه في العمر فان مستوى الإدراك والتمييز يزيد عنده بالإضافة الى اكتمال نموه العقلي وقدرته على التمييز بين الأفعال الضارة والتي تؤذي الغير. [1]

بالإضافة الى إمكانيته في التمييز بين الخير والشر والصواب والخطأ فانه يصبح حر في اختيار سلوكياته ويكون ذلك بمحض إرادته الحرة فإن قام باقتراف فعل يعد مجرما قانونا أو ارتكب جريمة فانه في هذه الحالة يقع على عاتقه تحمل المسؤولية الجزائية كاملة، لأنه يفترض أنه مدرك بإن الفعل الذي قام به منافي للقانون وضار بالمجتمع، بالإضافة الى مراعاة أن يكن الشخص عاقلا وغير مكره أو في حالة ضرورة أو أي موانع أخرى ترفع عنه تحمل المسؤولية الجزائية. [2]

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وفق بتحديده لنطاق عمري للحدث ذلك من خلال وضع سن دنيا يتم من خلالها مسالة الحدث، بحيث يستمر في تحمل المسؤولية الجزائية كونه حدثا الى غاية عدم إكماله الثامنة عشرة سنة من عمره، وذلك عكسا لبعض التشريعات التي لم تقم بتعيين السن الدنيا للحدث واكتفت فقط بتحديد النطاق العمري من الميلاد الى غاية سن أعلى معينة. [3]

[1] وهيبة بوطيش، مرجع سابق، ص158.

[2] دركي عبد الحميد، "**المسؤولية الجزائية للجدث**". مذكرة ماستر تخصص علم الاجرام، د. طاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص51.

[3] اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص81.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل موضوع الحدث وجنوحه، حيث يُعرّف الحدث بأنه الشخص الذي لم يبلغ السن القانونية التي تحددها التشريعات، والتي تُمكّنه من تحمّل المسؤولية الجزائية الكاملة، أما الجنوح، فيُقصد به انحراف الحدث عن السلوك السوي وقيامه بأفعال يعاقب عليها القانون، كما تطرقنا إلى العوامل التي تؤدي إلى جنوح الحدث، والتي تنقسم إلى عوامل اجتماعية، مثل التفكك الأسري والبيئة الاجتماعية المنحرفة، وعوامل فردية تتمثل في أسباب بيولوجية ونفسية، ويأخذ المشرّع الجزائري بعين الاعتبار صغر سن الحدث وعدم اكتمال نموه العقلي والنفسي، حيث قسّم مسؤوليته الجزائية إلى ثلاث مراحل: مرحلة انعدام المسؤولية، ثم مرحلة المسؤولية المخففة، وأخيرًا مرحلة المسؤولية الكاملة

الفصل الثاني

السياسة الإجرائية الخاصة بالأحداث

الفصل الثاني: السياسة الإجرائية الخاصة بالأحداث

يولي المشرع الجزائري اهتماما خاصاً بالأحداث الجانحين وضع إجراءات قضائية متميزة عن تلك المقررة للبالغين، وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الى غاية محاكمته، وذلك وفقا لما نص عليه قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15.وكذا بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية وعليه ستناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الخاصة بالحدث الجانح قبل مرحلة المحاكمة.

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بالحدث الجانح في مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول: القواعد الخاصة بالحدث الجانح قبل مرحلة المحاكمة

إن مرحلة ما قبل المحاكمة (مرحلة البحث والتحري والتحقيق) تعتبر من أهم المراحل في سير الدعوى العمومية خاصة في قضاء الأحداث، نظرا لما تتطلبه هذه الفئة من معاملات خاصة تراعي سنهم وظروفهم النفسية، لهذا سوف نتناول في هذا المبحث اختصاصات الجهة المكلفة بأعمال البحث والتحري في جرائم الأحداث في المطلب الأول، ثم سنتطرق الى اختصاصات الجهات المكلفة بالتحقيق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجهات المكلفة بأعمال البحث والتحري

إن مرحلة البحث والتحري تقوم بها سلطة مختصة يطبق عليها مصطلح الضبطية القضائية، وهي أول جهاز يواجه الأحداث الجانحين، التي تقوم بدورها بجمع الأدلة وتحرير محاضر وإرسالهم إلى وكيل الجمهورية المتمثل في النيابة العامة، التي تسند أليها مهمة تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث

أن مرحلة التحري الأولى نص عليها المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون 12/15 من المواد 48 إلى 55[1]. يقوم بها ضباط الشرطة القضائية ويشمل كل من (الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفين وأعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا مهام الضبط القضائي.[2]

[1] بن مصطفى عيسى، مرجع سابق، ص 45.

[2] بن مصطفي عيسى، المرجع آلف الذكر، ص45.

أولا: نطاق اختصاص الشرطة القضائية

1-**الاختصاص المحلي (الإقليمي):** الاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة، ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي، فتنص المادة 16 الفقرة الأولى من ق.إ.ج على أنه: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"، وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة: "... وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فان اختصاص محافظي وضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية".[1]

2-**الاختصاص النوعي:** يجوز للشرطة القضائية البحث والتحري في جميع أنواع الجرائم، حيث يتولى الضباط المحددون في المادة 15 من ق.إ.ج دون التقيد بأي نوع منها، ويساعدهم الأعوان المنصوص عليهم في المادة 19 من نفس القانون، دون تقييدهم بنوع معين من الجرائم، فالقانون لم يذكر الإجراءات التي يباشرونها أثناء البحث والتحري على سبيل الحصر، بل منحهم سلطة لمباشرة بعض الصلاحيات التي من شانها الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وهذا من خلال المواد 12، 13، 17 و18 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] ناصري سفيان، "**محاضرات في مقياس قضاء الأحداث**". مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، 2020/2019، ص14.

[2] ناصري سفيان، المرجع آلف الذكر، ص 16.

ثانيا: اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث

1-اختصاصات الضبطية القضائية العدية في مرحلة البحث والتحري

أ. **تلقي الشكاوى والبلاغات:** ألزم القانون الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم، والمقصود بالبلاغ هو الإخبار بوقوع جريمة سواء كان مقترفها شخص معلوما أو مجهولا، بالغا أو حدثا، ويجوز لن يتم بأي وسيلة، وفي ميدان الأحداث الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث المكلفين بحماية الأحداث هم من يتلقون الشكاوى والبلاغات بشأن الأحداث باعتبارهم المعنيين بحمايتهم ووقايتهم من الانحراف.[1]

ب. **جمع الاستدلالات:** أن المشرع الجزائري لم يحصر الطرق التي يتم بها الاستدلالات بالنسبة للبالغين ولا الأحداث، فأعطى لضباط الشرطة القضائية صلاحية واسعة في استعمال كل الأساليب القانونية للحصول على كل ما يتعلق بالجريمة والمجرم.[2]

2-اختصاصات الضبطية في تقييد حرية الحدث:

أ. **الإستيقاف:** وهو أن يستوقف رجل الشرطة من اشتبه في أمره بقصد التحري عنه، فهو ليس قبضا ولا يرقى إلى مرتبة القبض، بل هو مجرد إجراء يجب أن يتوفر لاتخاذ ما يبرره من مظاهر تدعو للريبة والشك والاشتباه في أمر المستوقف، ويعرفه البعض انه عبارة عن حق السلطة في إيقاف أي شخص راكبا او راجلا بالغا او حدثا ذكرا أو أنثى، لسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته.[3]

---

[1] بن مصطفى عيسى، مرجع سابق، ص 47.

[2] سعادي مامة، "**خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث**". مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2022/2021، ص 08.

[3] بن ذيب ندى، "**إجراءات المتابعة الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري**". مذكرة ماستر، تخصص جريمة وامن عمومي، جامعة الشيخ العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022، ص 49.

ب. **الضبط والاقتياد:** الشخص المتلبس بجريمة، حدثا او بالغا، إما أن يكون حاضرا في مكان ارتكاب الجريمة، وهنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بضبطه واقتياده إلى وكيل الجمهورية، وإما أن يقوم عامة الناس او رجال السلطة العامة بضبطه واقتياده إلى اقرب مركز او ضابط الشرطة القضائية، إما اذا لم يكن المتلبس بجناية حاضرا بمكان ارتكاب الجريمة فان لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بإحضاره وذلك قبل أن يلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق.[1]

ج. **التوقيف للنظر:** يعرف التوقيف للنظر بانه: " إجراء سالب للحرية يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة او الدرك، لمدة زمنية محددة لفائدة البحث والتحري وجمع الاستدلالات حول الجريمة وكشف ملابساتها، ومنعه من الفرار او طمس معالم الجريمة.[2]

ونصت أحكام المادة 48 من قانون 12/15 على انه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة المشتبه في ارتكابه او محاولة ارتكابه جريمة[3]. وفي نفس الشأن جاءت أحكام المادة 49 فقرة أولى التي نصت على:" إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاثة عشر (13) سنة على الأقل ويشتبه إنه ارتكب أو حال ارتكاب جريمة، عليه أن بطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"[4]. ويشترط في الجريمة التي يتم توقيف الحدث بسببها أن تكون جناية او جنحة تشكا إخلالا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبساً، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون حماية الطفل.

---

[1] زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**. ط1. دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص 76.

[2] عميروش هنية، **الحماية الإجرائية للطفل**. دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024، ص 63.

[3] المادة 48 من قانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[4] المادة 49 من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعة وعشرين (24) ساعة، وهي قابلة للتمديد بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]. وكذا قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للحدث أثناء المتابعة

اقر المشرع الجزائري للجدث الجانح جملة من الضمانات الإجرائية التي يجب احترامها في مرحلة البحث والتحري كما يلي:

أولا: الحقوق التي كفلها المشرع للأفراد في مرحلة جمع الاستدلالات

1- **مراعاة حقوق الإنسان وحرياته:** تتوقف قيمة الحق على مدى الحماية التي يكفلها له القانون، إذ أن الحق الذي لا تقرر له حماية لا يكون سوى شعار لا قيمة له في الحياة العملية، ولا يهم أن تكون الحماية عبارة عن جزاء جنائي او مدني او إداري، وذلك ما جعل القانون الدولي ودساتير الدول توجب على الجهات الرسمية عند التعامل مع أفراد المجتمع، بالغين او أحدثا، احترام حقوق الإنسان.[2]

2- **وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات:** يعد تحرير محضر جمع الاستدلالات إجراءات أوليا هاما في مسار التحقيقات الجنائية، ولا يستثنى التشريع الجزائري فئة الأحداث من هذا الاجراء، وان كانت تعامل بمعايير خاصة تراعي سنهم ووضعهم القانوني. والعلة في طلب تحرير المحضر هو إمكانية التأكد فيما كان الضابط قام بعمله وفق القانون، ام أن المحضر مشوب بعيب، بالتالي يجب استبعاد ما جاء فيه.[3]

[1] عميروش هنية، مرجع آلف الذكر، ص64.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 66.

[3] زيدومة درياس، مرجع آلف الذكر، ص 68.

ثانيا: أوجه الحماية التي اقرها المشرع للأحداث في حالة التوقيف للنظر

كرس قانون الطفل الجزائري في مواده مجموعة من الضمانات للطفل أثناء التوقيف للنظر، ومنها وجوبية إجراء فحص طبي عند بداية التوقيف للنظر وعند التوقيف للنظر وأثناءه أيضا.[1]

يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد التوقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل او أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر (المادة 50 من قانون 12/15).[2]

يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي كرامة الإنسان وخصوصية الطفل واحتياجاته، وان تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، وتخضع هذه الأماكن لزيارات دورية من طرف وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث مرة واحدة على الأقل كل شهر.[3]

فقد أوجب قانون حماية الطفل من حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر وجوبي، وذلك لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكابه او محاولة ارتكابه جريمة (مادة 1/54 ق.ح.ط)[4]. وإذا لم يكن للطفل محامي، فان ضابط الشرطة القضائية يعلم فورا وكيل الجمهورية المختص، لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محامي له، وفقا للتشريع الساري المفعول، إلا أن المشرع فتح بابا، لمخالفة هذا الوجوب، ذلك في حالتين هما:

---

[1] اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 189.

[2] المادة 50 من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل آلف الذكر.

[3] عميروش هنية، مرجع سابق، ص 65.

[4] بن السعدي يوسف، "**محاضرة التحقيق الابتدائي**". ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر جنائي، جامعة مسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020، ص 03.

- بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف، بعد مضي ساعتين (2) من بداية التوقيف للنظر، وفي حالة وصول المحامي، تستمر إجراءات السماع في حضوره.
- إذا كان سن الطفل المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة اليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات او بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فورا، لجمع الأدلة او الحفاظ عليها، أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص.[1]

الفرع الثالث: دور النيابة العامة في التصرف في نتائج البحث التمهيدي

فالنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هي التي تتولي أعمال الضبط القضائي، وهي التي تقرر ما يتخذ بشأنها، وهذا ما تنص عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق او المحاكمة للنظر فيها او يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي، او الضحية اذا كان معروفا في اقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها ...".[2]

أولا: تحريك الدعوى العمومية

جاء في أحكام المادة 62 من قانون حماية الطفل أنه: "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال"[3]. تحمل هذه المادة وكيل الجمهورية مسؤولية مباشرة في تحريك الدعوى العمومية ضد الأحداث الذين يشتبه في ارتكابهم او محاولة ارتكابهم

[1] بن السعدي يوسف، المرجع آلف الذكر، ص 04.

[2] عميروش هنية، مرجع سابق، ص 67.

[3] المادة 62 من قانون حماية الطفل الآلف الذكر.

لجرائم، وهذا يعني أن وكيل الجمهورية هو المخول قانونا باتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة في مثل هذه الحالات.

وتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في جرائم الأحداث يكون إما أمام جهات التحقيق او الحكم حسب نوع الجريمة المرتكبة جناية او جنحة او مخالفة. ففي حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الحدث جناية، فانه يتعين على وكيل الجمهورية رفع ملف الطفل إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 62 من قانون حماية الطفل.[1]

المشرع الجزائري لم يجز للنيابة العامة رفع الدعوى أمام قسم الأحداث، في الجنح المتلبس بها، وهو ما تطرقت أليه المادة 64/فـ2 من القانون 12/15: " لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل"، إما بالنسبة للمخالفات وعلى عكس الجنح فإن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية رفع الدعوى مباشرة أمام قسم الأحداث، وهو ما تناولته المادة 65 من القانون السالف الذكر وبالتالي للمتضرر من مخالفة ارتكبها حدث أن يدعي أمام قسم الأحداث وطبقا للقواعد العامة.[2]

ثانيا: الأمر بالحفظ:

يعرف قرار الحفظ على أنه: "قرار إداري تصدره النيابة العامة باعتبارها سلطة إدارية تعلن من خلاله عن انتهاء مرحلة الاستدلالات، وهو لا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه، ويجوز العدول عنه قبل تقادم الواقعة الإجرامية المثبتة بمحضر الاستدلال[3]. والأمر بحفظ الأوراق يكون لأسباب منها قانونية ومنها موضوعية، وهي كالآتي:

[1] عميروش هنية، مرجع سابق، ص68/67.

[2] بن محمد صبرينة، "**اجراءات متابعة الاحداث في التشريع الجزائري**". مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون قضائي، 2022/2021، ص27.

[3] عميروش هنية، مرجع سابق، ص 70.

1- الأسباب القانونية: ويأمر وكيل الجمهورية بالحفظ عندما يكون الفعل غير مجرم، او عند توافر سبب من أسباب الإباحة او مانع من موانع العقاب، او مانع من موانع المسؤولية[1]. أو الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية.

2- الأسباب الموضوعية: هي أسباب تتعلق بتقدير الأدلة من حيث صحتها وكفايتها لإثبات الواقعة المجرمة موضوع البحث والتحري، ومدى نسبة الواقعة المنسوبة للشخص موضوع الشبهة، ومن تلك الأسباب: عدم كفاية الأدلة، عدم معرفة الفاعل، عدم صحة الواقعة كان يبلغ عن وواقعة على أنها جريمة ثم يتبين فيما بعد أن الواقعة المدعى بها لم تقع أصلا، عدم أهمية الجريمة، أو يكون الضرر الذي نشا عن الجريمة تافه بالمقارنة مع ما يتخذ من إجراءات وما يلحق المتهم من الضرر المعنوي الناتج عن المتابعة او الحالة التي يتم فيها رد الأشياء المسروقة او مراعاة أواصر القرابة بين المتخاصمين.[2]

ثالثا: الوساطة

نظمت الوساطة وإجراءاتها في كل من قانون الإجراءات الجزائية في المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، وقانون حماية الطفل في المواد 110 إلى 115، الأول لم يعرفها في حين عرفتها المادة 2 من قانون حماية الطفل بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية او ذوي حقوقه من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إدماج الطفل".[3]

نصت أحكام المادة 111 من قانون حماية الطفل على انه:

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 106.

[2] عميروش هنية، مرجع سابق، ص 70.

[3] عبد الله أوهايبية، "**شرح قانون الاجراءات الجزائية**". ط 2. الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2019، ص161.

يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه او يكلف لحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

تتم الوساطة بطلب من الطفل او ممثله الشرعي او محاميه او تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية او ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم".[1]

كما نصت المادة 112 من نفس القانون انه: "يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه الى كل طرف.

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فانه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه".[2]

المطلب الثاني: اختصاصات الجهة المكلفة بالتحقيق مع الحدث

بعد انتهاء مرحلة البحث والتحري تأتي مرحلة التحقيق، التي قسمها المشرع الجزائري في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

الفرع الأول: قاضي الأحداث

أولا: تعيينه

أن تعريف قاضي الأحداث يختلف من قانون الى أخر، أما بالنسبة لمفهوم قاضي الأحداث حسب القانون الجزائري فيعرف بانه القاضي الذي يمتلك حق البت في الجرائم التي يرتكبها الأحداث[3]. وقد نصت المادة 61 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأولى على انه يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي

[1] المادة 111 من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، آلف الذكر.

[2] المادة 112 من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، آلف الذكر.

[3] شواكي عبد الجبار، خيدي أسيا، "**دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في التشريع الجزائري**". مذكرة ماستر، قانون أسرة، المركز الجامعي صالحي احمد، معهد الحقوق،2021/2020، ص.37

قاضي للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات، أما بالنسبة للمحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات.[1]

ثانيا: اختصاصاته

1-**الاختصاص الإقليمي (المحلي):** لقد قام المشرع الجزائري بتحديد الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث عمليا، ويكون ذلك عن طريق مكان ارتكاب الجريمة او محل إقامة الحدث او محل إقامة ممثله الشرعي او محل إيداع الطفل سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي او معنوي، وكذلك بالإضافة الى المكان الذي عثر عليه الطفل.[2]

2-**الاختصاص النوعي:** أما بالنسبة للاختصاص النوعي فقد جعل المشرع الجزائري التحقيق الابتدائي إجباري مع الحدث الذي يرتكب جريمة بوصف جنحة، هذا ما أقرت عليه الفقرة الأولى من المادة 64 من قانون حماية الطفل، حيث يتم القيام بالتحقيق مع الحدث من قبل قاضي الأحداث قبل إحالة الملف الخاص به أمام قسم الأحداث للقيام بمحاكمته، ذلك انه لا يجوز قانونا القيام بإحالة الحدث مباشرة للمحاكمة أمام قسم الأحداث قبل القيام بإجراء تحقيق سابق معه من قبل قاضي الأحداث[3]. أما بالنسبة للمخالفات فان قسم المخالفات يكون هو المختص، فجعل المشرع التحقيق مع الحدث في حالة ارتكابه لمخالفة جوازي.[4]

---

[1] انظر: المادة 61، من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر.

[2] عميروش هنية، مرجع سابق، ص79.

[3] عميروش هنية، مرجع آلف الذكر، ص 79.

[4] شواكي عبد الجبار، خيدي أسيا، مرجع سابق، ص 39.

الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

أولا: تعيينه

بالنسبة لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث فحسب الفقرة الأخيرة من المادة 61 من القانون رقم 12/15، فقد نصت على انه يتم تعيين قاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي ويختص بالتحقيق وجوبا بالجنايات المرتكبة من طرف الأحداث[1]. أما من ناحية استناده لمعايير معينة ليتم تعيينه كقاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث، فانه لا يشترط وجود معيار محدد ما عدا امتلاكه للكفاءة والقدرة التي تمكنه من التعامل مع الأحداث، كما لا يشترط وجود تخصص علمي محدد بالنسبة لهذه الفئة من القضاة، أما بالنسبة لمدة بقائه في منصبه فهي غير محددة على عكس قاضي الأحداث.[2]

ثانيا: اختصاصاته

1- الاختصاص النوعي: يختص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالتحقيق في جميع الجرائم التي تحمل وصف جناية المرتكبة من طرف الأحداث دون سن الثامنة عشر (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة[3].أما في حالة ارتكاب الحدث لجريمة مع مجموعة من المتهمين البالغين، في هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بإنشاء ملفين منفصلين فيرسل الملف لقاضي الأحداث، إذا ما شكلت الوقائع جنحة، أما في حالة ما شكلت الوقائع جناية فيقوم بإرسالها لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.[4]

---

[1] ناصري سفيان، مرجع سابق، ص 33.

[2] عميروش هنية، مرجع سابق، ص 81.

[3] خليفي سمير، "**خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 12/15**". المحلل القانوني، جامعة البويرة، الجزائر، مجلد 01، ع 01، جوان 2019، ص142.

[4] عميوش هنية، مرجع سابق، ص83.

2- الاختصاص الإقليمي (المحلي): يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث حسب القواعد الجزائية التي تقررها المادة40 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقتراف الجريمة او محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل القبض لسبب أخر، ونظرا لخصوصية قضاء الأحداث، فقد قام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي ليشمل محل إقامة الطفل او ممثله الشرعي او محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.[1]

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق مع الحدث

يقوم قاضي الأحداث بجملة من الإجراءات التي تسبق مرحلة التحقيق، بالإضافة الى إجراءات أثناء التحقيق، وعند انتهاء التحقيق.

أولا: إجراءات تسبق مرحلة التحقيق

1- التحقيق القضائي: وفقا لما جاء في المادة 64 من قانون حماية الطفل فإنه يتعين أن يكون اجراء تحقيق قضائي إجباريا في كل من الجنايات والجنح، بينما يكون جوازيا في المخالفات[2]. بحيث أن قاضي الأحداث يتمتع بجميع الصلاحيات المقررة لقاضي التحقيق وذلك أثناء قيامه بالتحقيق وذلك بحسب ما جاء في المادة 69 من قانون حماية الطفل، والتي نصت على: "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"[3]. بحيث يقوم قاضي الأحداث باختيار الطريقة الأنسب والملائمة التي يقوم بها لتحقيق مع الحدث، فيبتعد عن كل الطرق التي تزرع الرهبة والخوف في نفس الطفل أثناء التحقيق.[4]

---

[1] خليفي سمير، مرجع سابق، ص141.

[2] بن الذيب ندى، مرجع سابق، ص 66.

[3] المادة 69 من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر.

[4] قهار كميلة روضة، "**التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري**". مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة معسكر، الجزائر، ع 17، 30 سبتمبر 2018، ص150.

2- اجراء البحث الاجتماعي: يقوم قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث او قاضي الأحداث بالقيام بإجراء بحث اجتماعي، والذي تكمن أهميته في المساعدة على معرفة مختلف الظروف التي عاش فيها الطفل، ومعرفة الوضعية المادية وحتى المعنوية التي تربى فيها، وكذلك بالنسبة الى مستواه الدراسي، فمن خلال هذا البحث يتمكن كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق من معرفة الأسباب المؤدية لانحرافه.[1]

يتم القيام بإجراء البحث من خلال الهيئات المحلية، بحيث يقوم قاضي الأحداث بالاستعانة بمصالح الوسط المفتوح، وذلك من اجل البحث على الحالة الاجتماعية للحدث والظروف الاجتماعية التي نشا فيها، كما قد يقوم قاضي الأحداث في بعض الأحيان بإجراء هذا البحث بنفسه،[2]. بحيث يكون البحث الاجتماعي حسب ما ورد في المادة 66 من قانون حماية الطفل إجباريا في كل من الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الحدث، بينما يبقى جوازيا في المخالفات.[3]

3- اجراء الفحص الطبي والنفسي: لقد مكنت الفقرة الأخيرة من المادة 68 من قانون حماية الطفل قاضي الأحداث المختص بالتحقيق من اجراء مجموعة من الفحوصات الطبية منها الجسمانية ومنها العقلية على حد السواء، والتي أدت بالحدث الى اقتراف الجريمة[4]. حيث تمكن هذه الفحوصات قاضي الأحداث على نحو يساعده على معرفة شخصية الحدث ليستطيع تفسير مختلف سلوكاته فقد تكون مختلف سلوكاته لها صلة بواقعه الاجتماعي المعاش لاسيما وضع أسرته المادي، بالإضافة الى أسباب أخرى، أما في حالة ما تم اكتشاف لان الطفل مصاب بمرض عقلي أو نفسي يقوم قاضي الأحداث بالأمر بوضعه في مصحة مختصة.[5]

بعد الانتهاء من اجراء جميع الفحوصات الطبية الازمة، النفسية وكذا العقلية يتعين إرسال الملفات الى قاضي التحقيق ليقوم هذا الأخير باطلاع عليها في حال ما أن وجد في هذه الفحوصات النفسية

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص150.
[2] خليفي سمير، مرجع سابق، ص 146.
[3] سري مليكة، مرجع سابق، ص52
[4] سري مليكة، مرجع آلف الذكر، ص52.
[5] خليفي سمير، مرجع سابق، ص 147.

ظواهر غير عادية يقوم القاضي بإصدار أمر بنقل الحدث لأحد المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم العناية به ومعالجته.[1]

ثانيا: الإجراءات المتخذة أثناء مرحلة التحقيق

1- استجواب الحدث: أن اجراء الاستجواب يمثل أهمية بالغة أثناء مرحلة التحقيق سواء عند البالغين عموما او عند الأحداث على وجه الخصوص، لأنه من خلال هذه المرحلة يقوم قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالكشف عن الأدلة التي تؤدي الى أثبات الجريمة او الأدلة نفسها، بحيث يتم اجراء الاستجواب طبقا للقواعد العامة من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المادة 69 من قانون حماية الطفل والذي يكون من خلال السماع عند الحضور الاول والاستجواب في الموضوع.[2]

وبالعودة الى اجراء السماع عند الحضور الاول فيتبين انه لا يمثل استجوابا حقيقيا في واقع الأمر، وذلك بصفته مجرد اجراء يقوم به قاضي التحقيق في أول مقابلة مع الحدث الجانح، فهو عبارة عن مرحلة تأكد من شخصية الحدث الماثل إمام جهات التحقيق، وكذا إحاطته علما بالتهم المنسوبة اليه، فالغاية منه ليس جمع الأدلة وإنما التأكد من شخصية المتهم، وذلك لافتقاده للركن الجوهري الأساسي، والمتمثل في المناقشة التفصيلية للوقائع.[3]

وبالنسبة للأحداث فانه يتم مناقشة الحدث في الموضوع بعد قيام قاضي التحقيق بالتأكد من هوية الحدث والقيام بجميع الإجراءات الشكلية التي نصت عليها المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، حيث يقوم بإعلام الحدث بجميع التهم المنسوبة اليه ويتم ذلك بطريقة وأسلوب لين وواضح لتمكين الحدث على الفهم، ويقوم قاضي التحقيق بمناقشة الطفل مناقشة تفصيلية ودقيقة، كما يحيطه علما بجميع الأدلة المقامة ضده ويطلب منه الرد عليها مع

---

[1] سري مليكة، مرجع سابق، ص52.

[2] خليفي سمير، مرجع آلف الذكر، ص148-149.

[3] خنوشي سليمة، "**خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري**". مذكرة ماجستير، علم العقاب والإجراءات الجزائية، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ماي2013، ص70.

المراعاة للحالة النفسية للحدث عند إطالته مدة الاستجواب، فيتم القيام بتخصيص فترات للراحة، ويتم كل ذلك بحضور ممثله الشرعي الى جانب محاميه كذلك. [1]

2- إجراء المواجهة: إن القيام بإجراء المواجهة يشمل كل من المتهم وغيره ومثال ذلك كمواجهة المتهم للغير، ومثال ذلك كمواجهة المتهم للغير، كالقيام بمواجهة المتهم بمتهم أخر او مجموعة متهمين آخرين، او القيام بمواجهته بشاهد من الشهود[2]. فالمواجهة تتمثل في وضع المتهم وجها لوجه مع متهم أخر أو شاهد او أكثر وذلك من اجل أن يسمع هذا المتهم ما يصدر من اقوال في صدد ما أدلو به من معلومات متعلقة بالواقعة ليقوم بدوره في الإجابة عن تلك الأقوال سواء بالنفي أو التأييد.[3]

يمكن لقاضي التحقيق في بعض الجرائم المرتكبة أن يلجئ إلى القيام بجلسته مواجهته من خلال الاستجواب والمناقشة، اذا ما وجد بعض التناقضات في التصريحات بين كل من الضحية والشهود او بين المتهم والشهود فيقوم قاضي التحقيق بمواجهة الحدث مع الضحية، مع الحرص دائما على الحالة النفسية للحدث ومدى قدرت استيعابه لمثل هكذا إجراء، لان هذا الاجراء قد لا يتناسب تماما مع القواعد التي يجب أن يعامل بها الحدث أثناء إجراءات التحقيق، لكن قد يضطر قاضي التحقيق للقيام بهذا الاجراء ليكون على علم بما قد يصدر من أقوال من الأطراف.[4]

3- الأوامر الصادرة في نهاية التحقيق

أ. الأمر بان لا وجه للمتابعة: عند استكمال التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإصدار إحدى الأوامر المتعلقة بالتصرف بالملف بعد انتهاء التحقيق، يحث جاء في نص المادة 77 من قانون حماية الطفل: " فإذا تبين لقاضي الأحداث انه تم الانتهاء من الإجراءات وان الملف

[1] خليفي سمير، مرجع سابق، ص149.
[2] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص591.
[3] خنوشي سليمة، مرجع سابق، ص79.
[4] خليفي سمير، مرجع سابق، ص150.

أصبح جاهزا يقوم بإرساله وذلك بعد ترقيمه من قبل كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال اجل لا يتجاوز خمسة 05 ايام من تاريخ إرسال الملف".[1]

إذا ما تبين لقاضي الأحداث او قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بان الوقائع لا تشكل أي جريمة او نظرا لانعدام الدلائل الكافية ضد الحدث الجانح أصدر أمرا بالا وجه للمتابعة[2]. وذلك وفقا لما جاء في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها والتي جاء في نصها: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية او جنحة او مخالفة او انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم او كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمر بالا وجه لمتابعة المتهم".[3]

ب.الأمر بالإحالة: عند الانتهاء من التحقيق وبناء على طلبات النيابة العامة يقوم قاضي التحقيق بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث (محكمة مقر المجلس القضائي) إذا ما رأى أن الوقائع تشكل جريمة طبقا للفقرة الثانية من المادة 464 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

فإذا رأى قاضي الأحداث بان الوقائع قد شكلت مخالفة او جنحة، فانه في هذه الحالة وطبقا لما جاء في القرة الأولى من المادة 79 من قانون حماية الطفل بإصدار أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث.[5]

إما في حالة ما إذا شكلت وقائع الجريمة المرتكبة جناية، فانه طبقا للفقرة الثانية من المادة اعلاه قد نصت على: "إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص"[6]. حيث انه بعد الانتهاء من التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإصدار

---

[1] المادة 77 من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل آلف الذكر.

[2] بن ذيب ندى، مرجع سابق، ص74.

[3] المادة 163 من قانون رقم 155/66، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، آلف الذكر

[4] فاضل رشيد، سبع مراد، "**إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري**". مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021/2020، ص31.

[5] عميروش هنية، مرجع سابق، ص106.

[6] المادة 79 من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل آلف الذكر.

أمر بإرسال المستندات القضائية للنائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية، وذلك طبقا لنص المادة 1/166 من قانون الإجراءات الجزائية قصد إحالتها إلى غرفة الاتهام.[1]

الفرع الرابع: الضمانات المقررة للحدث أثناء مرحلة التحقيق

أقر المشرع الجزائري جملة من الضمانات الإجرائية أثناء التحقيق، والتي يجب على جهات المكلفة بالتحقيق مراعاتها، نظرا لخصوصية فئة الحدث.

أولا: قرينة البراءة

الأصل العام أن المتهم بريء حتى تثبت التهمة عليه، هذا ما جاء في الدستور الجزائري طبقا لنص المادة 56 منه والتي نصت على: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[2]. وبالتالي فان تطبيق قاعدة المتهم بريء حتى تقرر إدانته توفر نوع من الحماية الشخصية وتنقل عبء الاثبات من على المتهم وتنقله لعاتق النيابة العامة.[3]

أما بالنسبة لمجال متابعة الأطفال القصر فان قرينة البراءة تظل متصلة بالطفل رغم اعترافه بارتكاب الجريمة والأفعال المنسوبة اليه، لان اعترافه لا يهدم افتراض البراءة فيه، كما أن تصريحات الطفل أمام هيئة التحقيق لا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس.[4]

[1] فاضل رشيد، سبع مراد، مرجع سابق، ص32.

[2] المادة 56 من الدستور، ج.ر.ر، ع14، 7 مارس 2016، ص13.

[3] زغاي بخشام، "**ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق**". مجلة القانون المركزي احمد زبانة بغليزان، الجزائر، ع06، جوان 2016، ص105.

[4] قهار كميلة روضة، مرجع سابق، ص 154.

ثانيا: الحق في التزام الصمت:

أن من أحد أبرز مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه يتمثل في حقه في الصمت، إذ أنها تشكل ضمانة تبرز أهميتها خصوصا بالنسبة للحدث الجانح[1]. إلا انه لم تتم الإشارة لهذا الحق صراحة من طرف المشرع في قانون حماية الطفل عند مثوله أمام جهات التحقيق، وبالرجوع الى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد انه اعترف للمتهم بحقه في التزام الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة اليه.[2]

ثالثا: حق الطفل في الاستعانة بمحامي:

أن الحق في الدفاع معترف به دستوريا ومضمون في القضايا الجزائية، وتبدأ مظاهر ممارسة الدفاع مع توجيه الاتهام، فالأصل انه " لا دفاع بغير علم بالتهمة المنسوبة للشخص"، لان العلم بالتهمة هو الركيزة التي يؤسس عليها المتهم دفاعه[3].

وعند اختيار محامي وتعيينه سواء من طرف قاضي الأحداث او من طرف الطفل او وليه الشرعي او من طرف نقيب المحامين، وذلك للدفاع عن الحدث فانه لا يجوز البدء في سماع الطفل او الاستمرار في إجراءات التحقيق، وذلك قبل حضور المحامي واطلاعه على جميع إجراءات التحقيق وإلا يترتب على ذلك بطلان هذه الإجراءات.[4]

رابعا: سرية التحقيق

أن الأصل العام يتمثل في أن تكون إجراءات التحقيق سرية بالنسبة للجمهور، وفقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما تكون علنية بالنسبة لأطراف القضية من شهود وضحايا ومتهم او متهمين، إلا انه استثناءا على ذلك خرج المشرع عن الأصل العام فيما يتعلق

[1] قهار كميلة روضة، المرجع آلف الذكر، ص 154.

[2] زقاي بخشام، مرجع آلف الذكر، ص105.

[3] قهار كميلة روضة، مرجع سابق، ص156.

[4] زقاي بغشام، مرجع سابق، ص 105.

بالتحقيق مع الحدث، لأنه أجاز لوليه صلاحية الحضور أثناء التحقيق، وذلك طبقا لنص المادة 68 من قانون حماية الطفل بقولها: "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة".[1]

وحسب ما هو معمول به من الناحية العملية فانه يمكن لقاضي الأحداث أن يقبل بحضور أي فرد من أفراد أسرة الحدث، ليكون رفقته خلال هذه المرحلة، وذلك تطبيقا لهذه الضمانة، مما يعود بشكل ايجابي على نفسية الطفل وعبئ حسن سير مرحلة التحقيق، كذلك تجسيدا لسياسة المشرع في التعامل مع الحدث الجانح بأفضل صورة.

وبالنسبة لطابع الإلزام في حضور ولي الطفل نجد أن المشرع لم يلزمه على الحضور، ويعود ذلك لعدم تعطيل إجراءات التحقيق، لا سيما إذا تكررت غيابات الوصي، ويعود ذلك الى عدم التعرف على أولياء الحدث الجانح أو القائمين على رعايته او حضانته. فقد قام المشرع بتعويض هذه الضمانة بضمانة وجوب حضور محامي[2]. كما وسبق التطرق اليها سابقا، وبالتالي فان عدم حضور وليه لا يبطل الإجراءات.

[1] سري مليكة، مرجع سابق، ص 55/54.

[2] قهار كميلة روضة، مرجع سابق، ص 156/155.

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بالحدث في مرحلة المحاكمة

تعد الإجراءات أثناء المحاكمة وبعدها في قضاء الأحداث جزءا أساسيا من نظام عدالة خاص يهدف الى حماية الحدث وإصلاحه بدل معاقبته، فأثناء المحاكمة تراعى خصوصية الأحداث متوفر المساعدة القانونية، وضمان بيئة تراعي حالته النفسية، وبعد المحاكمة يركز القضاء على التدابير التربوية والرقابة الاجتماعية بهدف إعادة دمج الحدث في المجتمع، بعيدا عن العقوبات القاسية، لهذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، حيث جاء المطلب الاول بعنوان المبادئ الاساسية لمحاكمة الحدث، أما المطلب الثاني جاء بعنوان الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح وطرق الطعن فيها.

المطلب الاول: المبادئ الاساسية لمحاكمة الحدث

تبنى محاكمة الحدث على جملة من المبادئ الاساسية التي تهدف الى توفير حماية قانونية خاصة به تتلاءم مع سنه، ويعد احترام هذه الضمانة المبادئ ضمانة أساسية لتحقيق عدالة تربوية وإنسانية.

الفرع الاول: هيئات الحكم الفاصلة في قضايا الأحداث

لقد خص المشرع الجزائري جهات خاصة للنظر في قضايا الأحداث، تختلف عن المحاكم الجنائية العادية، سواء من حيث تشكيلتها او كيفية سير إجراءات المحاكمة أمامها.

اولا: قسم الأحداث على مستوى المحكمة

نصت المادة 59/ ف1 من قانون 15_12 على أنه: "يوجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال"[1].تتشكل من قاضي الأحداث بصفته رئيسا، بالإضافة الى مساعدين من المحلفين من خارج النظام القضائي والمعينين من

[1] المادة 59 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 سنة المعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، وذلك حسب المادة 80 فقرة 3 من قانون حماية الطفل، بالإضافة الى ممثل النيابة العامة، وكاتب الجلسة، الذي يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي ترتكب من طرف الطفل الجانح.[1]

يعين رئيس قسم الأحداث على مستوى المحكمة من بين قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات طبقا للفقرة الثانية بموجب من المادة 61 من قانون حماية الطفل، ومن مميزات قاضي الأحداث أن القانون خوله سلطة الفصل في القضايا التي حقق فيها، وذلك خلافا للقاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، التي تقضي بان قاضي التحقيق لا يجوز له أن يجلس للحكم في القضايا التي نظرها كمحقق.[2]

ثانيا: قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس

يوجد على مستوى محكمة مقر كل مجلس قضائي قسم للأحداث، يختص بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأحداث بكامل دائرة اختصاص المجلس القضائي، الى جانب اختصاصه بنظر الجنح التي تقع بدائرة اختصاص المحكمة.[3] تتشكل من قاضي محترف واثنين من المحلفين وهم غير قضاة يختارون لخبرتهم في شؤون الطفولة.

ويعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث او أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث (03) سنوات، ويختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الاقل، طبقا للمادة 61 من قانون حماية الطفل، وحسب الفقرة الرابعة من المادة 80 من القانون 12/15، فانه يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين

---

[1] العرابي خيرة، "**السياسة الجنائية الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في القانون الجزائري رقم 12.15 المتعلق بحماية الطفل**" المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الخامس، تاريخ النشر 2020.07.5 م، ص 524.

[2] عميروش هنية، مرجع سابق، ص 107.108.

[3] عميروش هنية، المرجع آلف الذكر، ص 108.

الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.[1]

ثالثا: غرفة الأحداث بالمجلس القضائي

بالعودة الى قانون حماية الطفل، نلاحظ أن المشرع قد حدد تشكيلة غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من قاضي رئيسي، وكذا مستشارين اثنين يتم تعيينهم بأمر من رئيس المجلس القضائي عن طريق اختيارهم من قضاة المجلس الذين عرفوا بحسن تعاملهم مع الأطفال، أو من بين أحد القضاة السابقين وان كان قاضي الأحداث، ويتم ذلك بوجود وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة وكذلك امين الضبط.[2]

تختص غرفة الإحداث في الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات وأحكام صدرت عن الجهة القضائية الابتدائية المختصة بالأحداث، سواء كانت صادرة عن قاضي الأحداث او قسم الأحداث بالمحكمة الابتدائية او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

وعملا بأحكام المادة 92 من قانون حماية الطفل: " تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد 81 الى 89 من هذا القانون"[3]. نصت المادة 93 من نفس القانون على أنه: "يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 الى 71 من هذا القانون".[4]

[1] عميروش هنية، مرجع سابق، ص ص 108-109.

[2] سعاد بن مبارك الشيماء نصري، "**محاكمة الحدث الجامح في التشريع الجزائري**" مذكرة ماستر، القانون القضائي، جامعة الشهيد حمة لخضر. الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022، ص 46.

[3] المادة 92 من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[4] المادة 93 من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع آلف الذكر.

الفرع الثاني: الإجراءات المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة

تمر محاكمة الحدث الجانح بجملة من الإجراءات الخاصة التي تراعي وضعيته العمرية والنفسية، فهي إجراءات منظمة تهدف الى تحقيق العدالة مع مراعاة مصلحة الحدث.

أولا: تكليف الحدث المتهم ووليه بالحضور الى جلسة المحاكمة

ألزم المشرع الجزائري الحدث المتهم وممثله الشرعي، والذي يكون إما وليه او وصيه او كافله او المقدم او حاضنه، الحضور الى جلسة المحاكمة، سواء كان ذلك أمام قسم الأحداث بالمحكمة كدرجة أولى، او على مستوى المجلس بغرفة الأحداث، ولا يجوز إحلال أحدهم مكان الأخر[1]. إلا أن المشرع بالنسبة للأحداث خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة فسمح للقاضي بان يعفي الحدث المتهم بجناية او جنحة او مخالفة من الحضور في جلسة المحاكمة.[2]

ثانيا: سماع الحدث

كما سبق الذكر فان حضور الحدث يعتبر اجراء جوهري لا يمكن الاستغناء عنه إلا للضرورة، ليتم سؤاله عن حالته المدنية والتحقق من هويته واسمه وسنه، خاصة وان كافة البيانات عن الحدث تكون موجودة في التقرير الذي أعده الباحث الاجتماعي في مرحلة التحقيق، كما يسال قاضي الأحداث الطفل عن الفعل المنسوب اليه، وإذا كان معترفا به، فإذا اعترف الطفل يكتفي القاضي بأقواله دون سماع الشهود.[3]

ثالثا: سماع والدي الحدث

أن سماع والدي الحدث لا يقل أهمية عن سماع الحدث، وان القضاة يسمعون والدي الحدث مباشرة بعد سماعه وذلك طبقا للقانون، وان عدم سماع الوالدين يؤدي الى بطلان الحكم

[1] عميروش هنية، مرجع سابق، ص 117.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 321.

[3] سعاد بن مبارك، الشيماء نصري، مرجع سابق، ص 55.

الذي يقضي به قاضي الأحداث، إلا انه عمليا قاضي الأحداث لا يستدعي والدة الحدث إلا اذا كان الأب متوفى او غائبا او أن الحدث في حضانتها، او أن الأب صرح بان الأم هي السبب في انحرافه او في تعرضه للانحراف، ولا شك أنه بعدم استدعاء الأم يكون القاضي قد منع على نفسه الحصول على معلومات قد تكون ذات أهمية.[1]

رابعا: سماع الشهود

سماع شهود النفي او التأكيد في قضايا الأحداث، اجراء منح فيه المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة، فمتى رأى أن مصلحة الحدث تقتضي سماع الشهود قام بذلك وفق القواعد العامة في اجراء السماع وإلا قام بطرحهم.[2]

ولقد اوجب قانون حماية الطفل سماع الشهود من طرف قسم الأحداث قبل الفصل في القصية وهذا ما نصت عليه المادة 82 فـ2 بالقول:"... يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود...".[3]

الفرع الثالث: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة

اقر المشرع الجزائري جملة من الضمانات الإجرائية الخاصة التي تهدف الى حمايته من التأثيرات السلبية للمحاكمة الجنائية، وتوفير بيئة تراعي سنه وخصائصه النفسية والاجتماعية.

أولا: سرية جلسات الأحداث

تعتبر قاعدة محاكمة الأحداث في جلسات سرية قاعدة إجرائية قانونية آمرة، أوجبها المشرع تحقيقا لمصالح معينة، لذا فهي قاعدة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا يجوز لمن قررت لصالحه التنازل عنها، وأي مخالفة للقاعدة يترتب البطلان المطلق للأحكام، والقرارات وكافة

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 315.

[2] زيدومة درياس، مرجع آلف الذكر، ص ص 316-317.

[3] زواش ربيعة، مرجع سابق، ص 60.

الإجراءات دون احترام السرية، وهذا ما قضت اليه المحكمة العليا، حيث قضت بان محاكمة الأحداث تنعقد في جلسة سرية وان ذلك يعد اجراء جوهري ومن النظام العام.[1]

والعلة في إقرار مبدأ السرية في محاكمة الأحداث هي حماية مصلحة الحدث الذي لا يزال في طور النمو والتكوين، وقد تؤثر المحاكمة العلنية على نفسيته ومستقبله، فالسرية تهدف الى توفير بيئة ملائمة تساعد على تقويمه بدلا من معاقبته فقط.

ثانيا: حظر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث

مبدأ حظر النشر يتصل اتصالا وثيقا بمبدأ السرية، فلا يمكن أن تتحقق السرية كاملة إلا بتطبيق مبدأ عدم العلانية للجمهور من جهة، ومن جهة أخرى حظر النشر ومع ذلك فقوانين الدول مختلفة في إقراره، فهناك من التشريعات ما تقره مطلقا وهناك ما تقره بصفة نسبية[2]. وفي الجزائر السرية في جلسات اقسام الأحداث اقرها المشرع بصفة تقطع الشك، حيث جاءت النصوص تؤكد ذلك بالنسبة لجميع الجرائم، جنايات، جنح ومخالفات.[3]

ثالثا: الحق في الدفاع

يكون حق الدفاع في جميع مراحل الدعوى، ابتداء من مرحلة الاستدلال الى مرحلة المحاكمة، وذلك لمساعدة الحدث، فهو اجراء وجوبي حسب المادة 67 من قانون 12/15 حيث نصت على انه:" أن حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة"[4]. فيعد حضور المحامي الى جانب الحدث أثناء المحاكمة أمرا ضروريا نظرا لعدم نضج الحدث القانوني وصغر سنه، مما يجعله غير قادر على فهم حقوقه او الدفاع عن نفسه

[1] عميروش هنية، مرجع سابق، ص 113.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص345.

[3] عميروش هنية، مرجع آلف الذكر، ص 122.

[4] بن مصطفى عيسى، مرجع سابق، ص 104.

بالشكل الكافي، فالمحامي يضمن تمثيل الحدث بشكل قانوني سليم، ويحرص على احترام الإجراءات ويمنع أي مساس بحقوقه.

رابعا: النطق بالحكم في جلسة علنية

نصت المادة 89 من قانون حماية الطفل على انه:" ينطق الحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال في جلسة علنية".[1] فرغم أن جلسات محاكمة الأحداث تنعقد بشكل سري لحماية خصوصية الطفل ومصلحته الفضلى، إلا أن هذه المادة تلزم بان يكون النطق بالحكم يكون علنيا، فالغرض منها ضمان الشفافية وتحقيق الردع العام.

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة في حق الحدث وطرق الطعن فيها

تتميز الأحكام الصادرة في حق الحدث بطابعها التربوي أكثر من العقابي، ويتاح الطعن فيها بطرق خاصة تراعي مصلحة الحدث وحقه في مراجعة الحكم بما يضمن العدالة والحماية القانونية.

الفرع الاول: التدابير والعقوبات المقررة للحدث

تراعى في معاملة الحدث الجانح خصوصية سنه وحاجته الى التربية والإصلاح أكثر من الزجر والعقاب، لذلك يتجه المشرع الى اعتماده تدابير وقائية وتأديبية تتناسب مع شخصيته وظروفه.

أولا: التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح

1- التدابير المتعلقة بالمخالفات: من أبرز التدابير الشائعة في مواجهة الحدث لارتكابه مخالفة التوبيخ، والذي يعد تدبير إصلاحي وإرشادي بالدرجة الأولى، لأنه يتضمن عادة توجيه اللوم على الحدث، حيث انه يحدث تأثير في نفس الطفل، ويقوم بتقويم وتهذيب سلوك الحدث،

[1] المادة 89 من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

بالإضافة الى تحذيره من العودة الى ارتكاب السلوك الذي صدر منه، كما يمتد تأثير التوبيخ حتى أولياء الحدث، فيذكرهم بضرورة الانتباه أكثر والحرص على سلوك الطفل.[1]

2- التدابير المتعلقة بالجنح والجنايات: إما فيما يخص التدابير المطبقة على الحدث عند ارتكابه جنحة او جناية فإذا تبين للمحكمة او المجلس القضائي دلائل تثبت إدانته بجنحة او جناية، وكان هذا الحدث لم يبلغ الثالثة عشر (13) سنة، فان المحكمة في هذه الحالة تتخذ ضده تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب[2]. والتي نصت عليهم المادة 85 من قانون حماية الطفل والمتمثلة في:

- تسليمه لممثله الشرعي او لشخص او عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.[3]

ثانيا: العقوبات المتخذة في شأن الحدث الجانح

1- العقوبات المالية (الغرامة): الأصل هو أن يحكم على الحدث المذنب بتدابير الحماية والتهذيب فقط والاستثناء هو أن يحكم عليه بالحبس او بالغرامة، وقد أجازت المادة 86 من قانون حماية الطفل لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة

[1] ولد كرادة سارة، "**خصوصية محاكمة الاحداث الجانحين في التشريع الجزائري**". قانون قضائي، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحمير ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص58.

[2] سعاد بن مبارك، الشيماء ناصري، مرجع سابق، ص61.

[3] المادة 85 من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

(13) سنة الى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل، بعقوبة الغرامة او الحبس، على أن تسبب ذلك في الحكم.[1]

ووفقا للمادة 87 من قانون 12/15فقد نص المشرع في الفقرة الأولى منها على ما يلي: "يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل او الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات".[2]

2- العقوبة السالبة للحرية: العقوبات السالبة للحرية هي عقوبات تحرم المحكوم عليه جنائيا من حريته بصفة مطلقة مدة العقوبة المحكوم بها، بإلزامه بالإقامة في مؤسسة عقابية او إصلاحية او وقائية، ونشير في هذا الصدد أن العقوبات السالبة للحرية المفروضة على الحدث هي كلها ذات طبيعة جنحية، فيتم النطق بالحبس بدل السجن حتى وان كانت الجريمة ذات طبيعة جنائية، أما مدتها تساوي نصف المدة التي يتعين الحكم بها على الشخص البالغ.[3]

فقد اقر المشرع في المادة 50 من (ق.ع.ج) مبدأ خاصا لصالح الأحداث، يتمثل في تخفيض العقوبة في حالة ما إذا قضى قسم الأحداث بان نحكم عليه بعقوبة جزائية مقيدة للحرية، ولعل هذا التخفيف أوجده الشارع مراعاة لصغر سن الجانح وعدم اكتمال فكرة الإجرام في ذهنه ذو قابلية الحدث للإصلاح والتهذيب، وطبقا لما جاء في المادة 50 من (ق.ع.ج):

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام او السجن المؤبد، حكم عليه بالحبس من عشرة الى عشرين سنة.

[1] عميروش هنية، مرجع سابق، ص 137.

[2] المادة 87 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[3] عميروش هنية، مرجع سابق، ص 138.

- وإذا كانت العقوبة هي السجن او الحبس المؤقت، فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المحددة التي كان يتعين الحكم بها عليه لو كان بالغا.[1]

3- عقوبة العمل للنفع العام: لقد تعددت التعريفات الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام، فهناك من عرفها على أنها:" تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون اجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية".[2]

وبالعودة الى المشرع الجزائري نجده قد أعطى نفس المفهوم في المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات، حيث جاء في نص المادة ما يلي: "يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر..."، أما فيما يخص تطبيق هذه العقوبة على الحدث فنجد أن قانون حماية الطفل لم يتطرق اليها، إلا أن المادة المذكورة أعلاه نصت على إمكانية تطبيقها على الحدث البالغ 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب أن لا تقل على عشرون (20 ساعة) وان لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.[3]

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة في حق الأحداث الجانحين

اقر القانون طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام الصادرة ضد الحدث، بهدف ضمان حماية حقوقه وتحقيق العدالة التربوية قبل العقابية.

[1] حمو بن ابراهيم فخار، "**الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**". مذكرة ماجيستير، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص ص 422-423.

[2] عميروش هنية، مرجع سابق، ص 140.

[3] ولد كرادة سارة، مرجع سابق، ص64.

أولا: طرق الطعن العادية

1- المعارضة: المعارضة هي طريقة من طرق الطعن العادية في الأحكام الغيابية، وتمارس من قبل المحكوم عليه عندما يصدر الحكم في غيابه (أي دون أن يحضر جلسات المحكمة).

كما نظم المشرع المعارضة في المادة 90 من قانون حماية الطفل، ومن خلال أحكام هذه المادة يمكن للحدث المحكوم عليه او ممثله الشرعي او محاميه أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الذي يدينه من اجل جناية او جنحة او مخالفة خلال (10) ايام من تبليغه الحكم وإلا فان المعارضة ترفض شكلا، وفي حالة عدم تبليغ الحكم الغيابي للحدث نفسه فان تبليغ الحكم يكون في موطن الجدث او مقر المجلس الشعبي البلدي او النيابة، وتسري المواعيد السابقة من تاريخ التبليغ.[1]

2- الاستئناف: يعتبر الاستئناف من طرق الطعن العادية والذي يتم أمام هيئة قضائية غير الهيئة التي أصدرت الحكم، وذلك تقريرا لمبدأ حق التقاضي على درجتين، ويكون الغرض منه تصحيح خطا شكلي او خطا موضوعي، بالإضافة الى ذلك يمكن للمتهم من تقديم لما فات تقديمه من أدلة للدفاع عن نفسه.[2]

تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الإحداث، الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، الإحكام المنصوص عليها في المواد 417 الى 428 من قانون الإجراءات الجزائية (المادة 94 من قانون حماية الطفل)[3]، يرفع الاستئناف في اجل عشرة ايام كاملة من تاريخ التبليغ الرسمي بالحكم (إذا صدر في غيابه)، او النطق بالحكم (إذا كان الحدث او ممثله القانوني حاضرا الجلسة).

[1] عميروش هنية، مرجع سابق، ص144.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 366.

[3] المادة 94 من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

ثانيا: الطرق الغير العادية

1- الطعن بالنقض: يعتبر من طرق الطعن الغير العادية في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، بهدف مراقبة تطبيق القانون والإجراءات التي اتبعتها محاكم الدرجة الأولى والثانية، ويتم الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة بشأن الأحداث أمام المحكمة العليا، كونها محكمة قانون وليست محكمة موضوع.[1]

ونصت المادة 95 من قانون حماية الطفل على انه:" يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات".[2]

يتم رفع الطعن بالنقض طبقا للمادة 504 من ق.إ.ج لتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم او القرار المطعون فيه، من قبل الطاعن بنفسه او بواسطة محاميه او بواسطة وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، في اجل لا يتعدى (15) يوم من تاريخ التصريح بالطعن وفقا للمادة 507 من ق.إ.ج، ويكون ميعاد الطعن بالنقض حسب المادة 498 في اجل (08) ايام كاملة سواء بالنسبة للنيابة العامة او أطراف الدعوى.[3]

2- التماس إعادة النظر: يعتبر الطعن بإعادة النظر طريق غير عادي يهدف الى تصحيح خطأ قضائي، وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه، متى كانت تقضي بالإدانة في جناية او جنحة تبين أن أساسها غير صحيح، وقد جاءت نصوص قانون حماية الطفل خالية من أي نص يتناول الطعن بإعادة النظر كطريق غير عادي في الأحكام الجزائية التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث.[4]

---

[1] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 436.

[2] المادة 95 من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[3] عميروش هنية، مرجع سابق، ص 150.

[4] عميروش هنية، مرجع سابق، ص 152.

خلاصة الفصل الثاني:

يتناول هذا الفصل مراحل الإجراءات الجزائية الخاصة بالحدث، حيث تبدأ بمرحلة البحث والتحري التي تقوم بها الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية، مع احترام ضمانات أساسية كحضور الولي أو المحامي، وعدم احتجاز الحدث مع البالغين.

تليها مرحلة التحقيق القضائي التي يتولاها قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث، ويراعى فيها سرية التحقيق، وتُمنح الأولوية للتدابير التربوية بدل الحبس المؤقت. أما في مرحلة المحاكمة، فتُراعى المبادئ الأساسية كسرية الجلسات وإلزامية حضور محام، والتركيز على إعادة تأهيل الحدث بدل معاقبته. ويختتم الفصل ببيان كيفية صدور الأحكام وإمكانية الطعن فيها وفقًا للإجراءات القانونية.

خاتـمة

خاتمة:

عد الحدث فردا من أفراد المجتمع، ويجب التعامل معه بمنظور إصلاح يركز على التهذيب وإعادة الإدماج بالدرجة الأولى، بدلا من الزجر والعقاب وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه، معتمدا فلسفة حديثة في معاملة الأحداث، تجعل من التقويم أولوية، ولا يلجأ إلى العقاب إلا إذا كان في مصلحة الحدث، إيمانا بأن هذا الأخير يمثل جيل المستقبل ويعد أحد ركائز المستقبل.

ومن خلال دراستنا لموضوع الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث في التشريع الجزائري، والوقوف على الجوانب القانونية التي تحيط بكيفية التعامل مع الحدث الجانح نشيد بأن المشرع قد حرص على إرساء نظام قانوني يتسم بالخصوصية والتمايز عن الإجراءات المطبقة على البالغين، ذلك أن الطفل الجانح ليس مجرما بالمعنى التقليدي، وإنما هو شخص في حاجة إلى التوجيه والتقويم، وأن أسباب جنوحه ما هي إلا نتيجة لمجموعة من العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي أثرت على سلوكه، مما دفعت به إلى طريق الانحراف.

والحدث حسب القانون الجزائري، اعتمد المشرع في تحديد مفهومه على السن القانوني للرشد الجزائي، والذي حدده ب18 سنة، وقد استخدم في هذا السياق مصطلحي "الطفل" و"الحدث" في إطار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل فقد أولى المشرع أهمية خاصة لهذه الفئة كونها تمر بفترة حساسة، بالإضافة إلى أنها الفئة الأضعف في المجتمع سرعة تأثرها بما يحيط بها، كما تظهر هذه الأهمية من خلال الترسانة القضائية التي اعتمدها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وصولا لقانون حماية الطفل، حيث أن المشرع خطا خطوات مهمة نحو تكريس المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، مع التأكيد على مصلحة الطفل الفضلى التي تعد معيارا أساسيا يجب مراعاته في جميع الإجراءات والحالات التي يكون الطفل طرفا فيها، بالإضافة إلى مبدأ تفريد الإجراءات الذي يعكس الغاية من وراء قانون حماية الطفل، الذي يفضل التربية والتقويم على الردع والعقاب، وذلك من خلال

خاتمة:

إنشاء هيئات وجهات قضائية مختصة كغرفة الأحداث وقاضي الأحداث الذي أسندت إليه سلطة حصرية للنظر في قضايا الأحداث كونه يتمتع باختصاص نوعي في اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل وتقويمه بحسب الحالة المعروضة عليه، حيث يتم الاعتماد على إجراءات خاصة في كل مراحل سير الدعوى الجزائية بما يتناسب مع سن الطفل، بالإضافة إلى تمتعه بجملة من الضمانات التي تكفل حقهم من الضياع تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى مجموعة من النتائج المتمثلة فيما يلي:

- أن الحدث دون سن 10سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية.
- أن الحدث من سن 10 سنوات الى اقل من 13 سنة لا يكون محلا إلا لتدابير الحماية والتهذيب.
- عدم وجود نيابة خاصة بالأحداث، حيث ان النيابة العامة هي التي تباشر مهامها في قضايا الأحداث وفقا للقواعد العامة.
- قام المشرع بتفريد الاجراءات الجزائية في جميع مراحل سير الدعوى بما يتناسب مع مصلحة الحدث وظروفه الشخصية بدلا تطبيق الاجراءات العامة المقررة للبالغين.
- تبني المشرع الجزائري لفلسفة تربوية حديثة تقوم على اساس إصلاح وحماية الحدث بدلا من تطبيق العقوبات الردعية عليه، انسجاما مع الاتفاقيات الدولية.
- منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة في متابعة الاحداث باعتباره قاضي تحقيق وقاضي حكم في آن واحد.

وبالاستناد الى هذه النتائج يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التالية:

- ضرورة انشاء نيابة خاصة بالأحداث، مع ضرورة تلقي اعضائها دراسات كافية تساعدهم على فهم شخصية الحدث والأسباب المؤدية الى جنوحه.

خاتمة:

- التأكيد على تجنب حبس الحدث مؤقتا مهما كان سنه الا إذا تعذر تطبيق تدبير اخر مثل الوضع تحت الرقابة أو التسليم للولي.
- انشاء مراكز استقبال وايواء ملائمة لاستقبال الأحداث تراعي الجانب التربوي والنفسي وتجنبهم الاحتكاك بالمجرمين البالغين.
- القيام بإنشاء محاكم خاصة بالأحداث مستقلة عن محاكم البالغين، من اجل مراعاة الظروف النفسية للطفل.
- انشاء قانون خاص بالأحداث الجانحين أو المشتبه جنوحهم لتسهيل العودة الى قواعده.
- واخيرا التأكيد على عدم وضع الحدث في المؤسسة العقابية من أجل تجنب احتكاكه بالمجرمين البالغين.

قائمة المصادر المراجع

المصادر

- **القرآن الكريم**

أولا: المراجع باللغة العربية

1. النصوص القانونية:

أ. الدساتير:

- المادة 56 من الدستور، ج.ر.ر.ر، ع14، 7 مارس 2016، ص13.
- قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015، الموافق ل 03 شوال 1436، الجريدة الرسمية، ع39.

ب. النصوص القانونية:

- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ع49، الصادرة بتاريخ 15 جوان 1966 (ملغاة).
- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ع 49، الصادرة بتاريخ 15 جوان 1966.

2. الكتب:

- حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث ط أولى. دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن وعمان، 2015.
- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية د.ط- دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

- عبد الله أوهايبية، "شرح قانون الاجراءات الجزائية". ط 2. الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2019.
- علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة. ديوان المطبوعات الجامعية.
- عميروش هنية، الحماية الإجرائية للطفل. دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024.
- محمد سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين. دراسة مقارنة في التشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.
- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث. منشأة المعارف، الإسكندرية.
- منتصر سعيد حمودة، انحراف الاحداث. ط 1. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

3. الرسائل والمذكرات:

أ- الدكتوراه:

- اسمهان بن حركات، "التدرج في المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري". أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورا علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021.

- موسى بن السعيد، "أثر السن في المسؤولية الجنائية". بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر-باتنة-كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم الشريعة، 2010/2009.

ب- الماستر:

- باليمن عبد الجليل، "جنوح الاحداث في التشريع الجزائري". مذكرة ماستر، قانون قضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.
- بن ذيب ندى، "إجراءات المتابعة الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري". مذكرة ماستر، تخصص جريمة وامن عمومي، جامعة الشيخ العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022.
- بن محمد صبرينة، "اجراءات متابعة الاحداث في التشريع الجزائري". مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون قضائي، 2022/2021.
- حمو بن ابراهيم فخار، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن". مذكرة ماجيستير، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.
- خنوشي سليمة، "خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري". مذكرة ماجستير، علم العقاب والإجراءات الجزائية، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ماي2013.
- دركي عبد الحميد، "المسؤولية الجزائية للجدث". مذكرة ماستر تخصص علم الاجرام، د. طاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

- رحمون علي، خليفي فاطمة الزهراء، "المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الجزائري". مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2022.
- سري مليكة، "خوصصة الاجراءات الجزائية أمام قضاء الاحداث". مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022.
- سعاد بن مبارك الشيماء نصري، "محاكمة الحدث الجامح في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر، القانون القضائي، جامعة الشهيد حمة لخضر. الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022.
- سعادي مامة، "خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث". مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2022/2021.
- شريفي فريدة، قندوز نادية، "حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل". مذكرة ماستر، قانون الاسرة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- شواكي عبد الجبار، خيدي أسيا، "دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في التشريع الجزائري". مذكرة ماستر، قانون أسرة، المركز الجامعي صالحي احمد، معهد الحقوق،2021/2020.
- فاضل رشيد، سبع مراد، "إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري". مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021/2020.

- ولد كرادة سارة، "خصوصية محاكمة الاحداث الجانحين في التشريع الجزائري". قانون قضائي، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحمير ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.

4. المقالات والمحاضرات:

أ- مقالات:

- بن حركات اسمهان، "تحديد السن الادنى لمساءلة الحدث جزائيا في التشريع الجزائري". مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة1، الجزائر، م 06، ع 1، 2019.
- خليفي سمير، "خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 12/15". المحلل القانوني، جامعة البويرة، الجزائر، م 01، ع 01، جوان 2019.
- زقاي بغشام، "ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق". مجلة القانون المركزي احمد زبانة بغليزان، الجزائر، ع06، جوان 2016.
- سحارة السعيد، "الإطار القانون لحماية الاحداث الجانحين في الجزائر". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.
- شندارلي التوفيق، "مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن". مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 5، جوان 2018.
- شهيرة بولحية، "المسؤولية الجنائية للأحداث". جامعة محمد خيضر –بسكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الفكر، ع4.
- عبد الهادي فريح القيسي، "الانحراف الأخلاقي على المجتمع" مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، بغداد العراق، العدد 32، 2018.

- العرابي خيرة، "السياسة الجنائية الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في القانون الجزائري رقم 12.15 المتعلق بحماية الطفل" المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الخامس، تاريخ النشر 2020.07.5 م.
- عوين بلقاسم، أ. غراب رحمة، "جنوح الاحداث الاسباب والحلول". جامعة الشهير حمه لخضر، الوادي، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، الجزائر، م 01، عدد02، 2017.
- فشار عطاء الله، هواري صباح، "جنوح الاحداث ومسؤولية الحدث في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي". مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، ع 09، (د.س)
- قهار كميلة روضة، "التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري". مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة معسكر، الجزائر، ع 17، 30 سبتمبر 2018.
- نجار عبد الله، "مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن". مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس المدية، ع05، جوان 2020.
- هواري صباح، "فشار عطاء الله، جنوح الاحداث مسؤولية الحدث في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي". مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، ع9.
- وهيبة بوطيش، "الأهلية القانونية في التشريع الجزائري–دفاتر السياسة والقانون". جامعة احمد بوقرة، الجزائر، م 14، ع 03، تاريخ النشر2022/06/14.

ب- محاضرات:

- بن السعدي يوسف، "محاضرة التحقيق الابتدائي". ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر جنائي، جامعة مسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020.
- بن مصطفى عيسى، "قضاء الاحداث". جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2023/2022.
- بوفتاح محمد بلقاسم، "محاضرات حول قضاء الاحداث". موجهة لطلبة –ماستر2– قانون جنائي علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2021/2020.
- زواش ربيعة، "المسؤولية الجنائية". محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2017/2016.
- عز الدين وداعي، "محاضرات في المسؤولية الجزائية". ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد الامين دباغين، سطيف 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021.
- ناصري سفيان، "محاضرات في مقياس قضاء الأحداث". مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، 2020/2019.

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة: 1

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأحداث

المبحث الأول: ماهية جنوح الأحداث..... 7

المطلب الأول: المفهوم الواسع للحدث 7

الفرع الأول: الحدث في الشريعة الاسلامية والعلوم الاجتماعية 7

الفرع الثاني: الحدث في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري 10

المطلب الثاني: الحدث الجانح والعوامل المساهمة في جنوحه..... 13

الفرع الاول: تعريف الحدث الجانح:..... 14

الفرع الثاني: العوامل المساهمة جنوح الأحداث 16

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث..... 21

المطلب الاول: المسؤولية الجزائية للحدث وأساسها 21

الفرع الاول: تعريف المسؤولية الجزائية..... 21

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري..... 23

المطلب الثاني: تدرج المسؤولية للحدث 25

الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية 25

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية المخففة 27

الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة 29

خلاصة الفصل الأول: 31

الفصل الثاني

السياسة الإجرائية الخاصة بالأحداث

المبحث الأول: القواعد الخاصة بالحدث الجانح قبل مرحلة المحاكمة..... 34

المطلب الأول: الجهات المكلفة بأعمال البحث والتحري..... 34

الفرع الأول: دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث..... 34

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للحدث أثناء المتابعة..... 38

الفرع الثالث: دور النيابة العامة في التصرف في نتائج البحث التمهيدي 40

المطلب الثاني: اختصاصات الجهة المكلفة بالتحقيق مع الحدث 43

الفرع الأول: قاضي الأحداث..... 43

الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث 45

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق مع الحدث..... 46

الفرع الرابع: الضمانات المقررة للحدث أثناء مرحلة التحقيق..... 51

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بالحدث في مرحلة المحاكمة..... 54

المطلب الاول: المبادئ الاساسية لمحاكمة الحدث..... 54
الفرع الاول: هيئات الحكم الفاصلة في قضايا الأحداث 54
الفرع الثاني: الإجراءات المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة..... 57
الفرع الثالث: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة 58
المطلب الثاني: الأحكام الصادرة في حق الحدث وطرق الطعن فيها 60
الفرع الاول: التدابيروالعقوبات المقررة للحدث 60
الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة في حق الأحداث الجانحين..... 63
خلاصة الفصل الثاني:..... 66
خاتمة 39
قائمة المصادر المراجع 77

الملخص

Abstract

الملخص:

يولي التشريع الجزائري اهتمامًا خاصًا بفئة الأحداث الجانحين، من خلال تخصيص إجراءات جزائية مميزة تأخذ بعين الاعتبار سنّهم ووضعهم النفسي والاجتماعي. ويتجلى هذا في إنشاء أقسام متخصصة داخل الجهات القضائية، وتعيين قضاة مختصين في شؤون الأحداث، مع تبني مبادئ التربية وإعادة الإدماج بدلًا من العقاب.

كما تتميّز هذه الإجراءات بطابعها السري، وتُمنح فيها الأولوية للتدابير التربوية مثل تسليم الحدث لوليه أو وضعه تحت الرقابة، قبل اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، والتي لا تُطبق إلا في الحالات الاستثنائية. ويأتي هذا التوجه في إطار سياسة جنائية تهدف إلى حماية الحدث وضمان إصلاحه في بيئة قانونية مناسبة.

الكلمات المفتاحية: التشريع الجزائري– الإجراءات الجزائية–أحداث الجانحين–حماية الحدث.

Abstract:

Algerian legislation pays special attention to juvenile delinquents by establishing distinctive criminal procedures that take into account their age and psychological and social condition. This is reflected in the creation of specialized divisions within judicial authorities and the appointment of judges specialized in juvenile affairs, while adopting principles of education and reintegration instead of punishment.

These procedures are also characterized by their confidential nature, with priority given to educational measures such as handing over the juvenile to their guardian or placing them under supervision, before resorting to custodial sentences, which are only applied in exceptional cases. This approach is part of a criminal policy aimed at protecting juveniles and ensuring their rehabilitation within an appropriate legal environment.

Keywords: Algerian legislation-criminal procedures-juvenile delinquents-protection of the juvenile